



الرقم: ICC-01/04-01/06 OA 11
التاريخ: 11 تموز/يوليو 2008

الأصل: إنكليزي

دائرة الاستئناف

المؤلفة من:
 القاضي سانغ-هيون سونغ، رئيس الدائرة
 القاضي فيليب كيرش
 القاضي جورجيوس م. بيكييس
 القاضية نافندم بيلالي
 القاضي إركي كورولا

الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية
 قضية
 المدعي العام ضد توماس لوبانغا ديلو

وثيقة علنية

حكم

بشأن طعن السيد لوبانغا ديلو في القرار الشفوي الذي أصدرته الدائرة الابتدائية الأولى في 18 كانون الثاني/يناير 2008

الثاني/يناير 2008

يُبلغ هذا القرار/الأمر/الحكم وفقاً للبند 31 من لائحة المحكمة إلى:

محاميا الدفاع

السيدة كاترين مايل
 السيد جون ماري بيجو ديفال

مكتب المدعي العام

السيد لويس موريينو أو كامبو، المدعي العام
 السيدة فاتو بن سودا، نائبة المدعي العام

الرابطة الدولية للمحامين الجنائيين

السيدة فيرجينيا ليندساي

قلم المحكمة

المسجل

السيدة سيلفانا آربيا

إن دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية،

وقد نظرت في طلب الاستئناف الذي قدمه السيد توماس لوبانغا ديلو فيما يخص قرار الدائرة الابتدائية الأولى الصادر في 6 آذار/مارس 2008 والمعنون "قرار بشأن الطلب الذي قدمه الدفاع والتمس فيه الإذن باستئناف القرار الشفوي المتعلق بالتعديلات التمويهية وبالكشف عن المعلومات الصادر في 18 كانون الثاني/يناير 2008" (ICC-01/04-06-1210).

وبعد التداول،

تُصدر وفقاً للأغلبية، مع إبداء القاضي بيكيس والقاضي سونغ رأي مخالف جزئياً، ما يلي

الحكم

يُثبت القرار الذي أصدرته الدارة الابتدائية ما لم يُلغى الأمر القاضي بأن المدعي العام غير ملزم بتقديم مواد تتعلق بشيوع استخدام الجنود الأطفال في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

الأسباب الموجبة

أولاً - الاستنتاجات الرئيسية

1- يتمتع المتهم بكمال الحق في أن يتلزم الصمت وفقاً للمادة 67(1)(ز) من النظام الأساسي. فضلاً عن ذلك، لا ينبغي تأويل القرار الشفوي الذي أصدرته الدائرة الابتدائية الأولى بتاريخ 18 كانون الثاني/يناير 2008 (يشار إليه فيما يلي بعبارة "القرار المطعون فيه") على نحو يفهم منه أنه جاء للضغط على المتهم لإجباره على الشهادة أو الكشف عن خطبة دفاعه في مرحلة مبكرة كشرط للحصول على ما بحوزة الادعاء العام من معلومات.

2- ويتعين أن يُفهم من عبارة "مواد لتحضير الدفاع" الواردية في القاعدة 77 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، على أنها تشير إلى كل المواد التي لها علاقة بتحضير الدفاع.

ثانياً - تذكير بالإجراءات

3- صدر القرار المطعون فيه بناء على ست وثائق أودعها المدعي العام تتعلق بمسألة كشف المدعي العام عمما يحوزته من معلومات للسيد لوبانغا ديلو (يشار إليه فيما يلي باسم "المستأنف") قبل بداية محكمته. وتضمّنت هذه الوثائق أساساً طلبات التماس فيها المدعي العام من الدائرة الابتدائية منحه الإذن بإدخال تعديلات تمويهية على المعلومات التي سيكشفها، والإذن برفع التعديلات التمويهية التي أذن بها سابقاً، والإذن بعدم الكشف عن الوثائق كاملة وإنما الكشف عن عروض موجزة لها. ويكون القرار المطعون فيه من جزأين، جزء علني (انظر ICC-01/04-01/06-T-71-Eng) وجزء صدر خلال جلسة مغلقة انعقدت بحضور المدعي العام حصراً. (انظر ICC-01/04-01/06-T-72-Conf-Exp). ولا يتعلق هذا الحكم إلا بالجزء العلني من القرار المطعون فيه.

4- أودع المستأنف في 28 كانون الثاني/يناير 2008 طلباً التماس فيه الدفاع الإذن بالطعن في القرار الشفوي الصادر عن الدائرة الابتدائية الأولى في 18 كانون الثاني/يناير 2008 (القاعدة 155 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات) (انظر ICC-01/04-1134؛ يشار إليه فيما يلي بعبارة "طلب الإذن بالاستئناف")، فيما يتعلق بثلاث مسائل يدعى بأنها أثيرت في القرار المطعون. ورد المدعي العام في 1 شباط/فبراير 2008 على طلب الإذن بالاستئناف هذا (انظر ICC-01/04-1153؛ يشار إليه فيما يلي بعبارة "الرد على طلب الإذن بالاستئناف") في إطار رده على الطلب الذي تقدم به الدفاع والتمس فيه الإذن باستئناف القرار الشفوي الذي أصدرته الدائرة الابتدائية الأولى بتاريخ 18 كانون الثاني/يناير 2008.

5- وفي 6 آذار/مارس 2008، صدر عن الدائرة الابتدائية "قرار بشأن طلب الدفاع الإذن بالطعن في القرار الشفوي الصادر في 18 كانون الثاني/يناير 2008" (انظر ICC-01/04-1210؛ يشار إليه فيما يلي بعبارة "قرار منح الإذن الاستئناف")، منحت فيه الإذن بالاستئناف فيما يتعلق بثلاث مسائل. وأودع تصويب لهذا القرار في 14 آذار/مارس 2008 (انظر ICC-01/04-1224).

6- وفي 17 آذار/مارس 2008، أودع المستأنف "وثيقة استئناف الدفاع القرار الشفوي بشأن التعديلات التمويهية والكشف عن المعلومات الصادر في 18 كانون الثاني/يناير 2008" (انظر ICC-01/04-01/06-2008-1227-tENG؛ يشار إليها فيما يلي بعبارة "الوثيقة الداعمة للاستئناف"). وفي 28 آذار/مارس 2008، أودع "رد المدعي العام على وثيقة الدفاع الداعمة للاستئناف التي قدمها طعناً في القرار الشفوي الصادر عن الدائرة الابتدائية الأولى في 18 آذار/مارس 2008" (انظر ICC-01/04-01/06-2008-1243؛ يشار إليه فيما يلي بعبارة "الرد على الوثيقة الداعمة للاستئناف").

7- وفي 10 نيسان/أبريل 2008، أقدمت الرابطة الدولية للمحامين الجنائيين على إيداع "طلب الإذن بتقديم مذكرة في إطار إجراء أصدقاء المحكمة وفقا للقاعدة 103 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات" (ICC-01/04-01/06-1273)؛ يشار إليه فيما يلي بعبارة "طلب الرابطة الدولية للمحامين الجنائيين" ، التماست فيه قبول الملحق ألف المرفق بطلبتها (ICC-01/04-01/06-1273-AnxA)؛ يشار إليه فيما يلي بعبارة "الملحوظات" باعتباره ملاحظات قدّمت بمقتضى القاعدة 103(1) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

8- وفي 22 نيسان/أبريل 2008، قررت دائرة الاستئناف قبول الملاحظات (ICC-01/04-01/06-1289) وذلك بعد أن منحت المستأنف والمدعي العام فرصة الرد على طلب الرابطة الدولية للمحامين الجنائيين (ICC-01/04-01/06-1282)؛ وبعد أن درست رديهما الرقمين ICC-01/04-01/06-1284 على التوالي. وأعرب المستأنف والمدعي العام عن عدم رغبتهما في التعليق على مضمون ملاحظات الرابطة الدولية للمحامين الجنائيين¹.

9- وفي 22 نيسان/أبريل 2008 أيضاً، صدر عن دائرة الاستئناف "قرار بشأن طلب السيد توماس لوغانغا ديلو تعليق الإجراءات إلى حين البت في الاستئناف الذي قدمه طعناً في القرار الشفوي الذي أصدرتهدائرة الابتدائية الأولى في 18 كانون الثاني/يناير 2008" (ICC-01/04-01/06-1290)؛ يشار إليه فيما يلي بعبارة "القرار بشأن طلب تعليق الإجراءات" ، رفضت فيه طلبه المقدم بمقتضى القاعدة 156(5) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في وثيقته الداعمة للاستئناف.

ثالثاً- مدى أهلية القرار المطعون فيه للاستئناف فيما يتعلق بالمسئلين الأوليين المعروضتين للاستئناف

10- أذنت الدائرة الابتدائية في هذا الاستئناف بالطعن في المسائل الثلاث التالية: "معرفة ما إذا كان تأخر الدفاع غير الضروري وغير المبرر في الكشف عما بحوزته من معلومات قد يؤثر في كشف الادعاء عما بحوزته من معلومات" (قرار منح الإذن بالاستئناف، الفقرة 14)؛ و"تحديد ما إذا كانت الدائرة قد ارتكبت خطأ لما غلبت حماية شهود الادعاء على حق الدفاع في الاطلاع على هوية هؤلاء الشهود، ولما رأت أن هذا التفضيل لن يخل بعدلة المحاكمة² (قرار منح الإذن بالاستئناف، صفحة 6)؛ وتحديد ما إذا

¹ انظر "ملاحظات الدفاع في 29 نيسان/أبريل 2008 (ICC-01/04-01/06-1298)" الفقرة 5، بشأن بالطلب الذي قدمته الرابطة الدولية للمحامين الجنائيين والتمسست فيه الإذن بتقديم مذكرة في إطار إجراء أصدقاء المحكمة وفقا للقاعدة 103 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات" (الملحق ألف)، المورخ في 10 نيسان/أبريل 2008؛ وانظر كذلك "رد المدعي العام في 18 نيسان/أبريل 2008 (ICC-01/04-01/06-1284)" الفقرة 12، على الطلب الذي قدمته الرابطة الدولية للمحامين الجنائيين والتمسست فيه الإذن بتقديم مذكرة في إطار إجراء أصدقاء المحكمة وفقا للقاعدة 103 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

² صُوب المجزء ذو الصلة من قرار منح الإذن بالاستئناف فنص على ما يلي: "تحديد ما إذا أن الدائرة ارتكبت خطأ لما غلبت حماية شهود الادعاء على حماية حق الدفاع في الاطلاع على هوية هؤلاء الشهود، ولما قدرت أن هذا التغليب لن يخل بعدلة المحاكمة".

كان إقرار الدائرة الابتدائية بأن "المدعي العام غير ملزم بتقديم مواد تتعلق بشيوع استخدام الجنود الأطفال " [في جمهورية الكونغو الديمقراطية] باعتبار أنها لا تُشكل أدلة مبرئه، يتعارض مع أحكام القاعدة 77 من القواعد الإجرائية [قواعد الإثبات] (قرار منح الإذن بالاستئناف، الفقرة 21).

11- وبالنظر إلى الأسباب المذكورة أدناه، قررت دائرة الاستئناف بأغلبية الآراء قبول النظر في المسائل الثلاث. وكان للقاضي سونغ رأي مخالف إذ رأى أن المُسَؤَلَيْن الأوليَّيْن لا تقبلان الاستئناف وذلك لأسباب عرضها في حيثيات رأيه المخالف الذي ذُبِّلَ به هذا الحكم.

12- ورأرت الدائرة الابتدائية أن المُسَؤَلَيْن الأوليَّ و الثانية "ترتبطان ارتباطاً وثيقاً" (قرار منح الإذن بالاستئناف، الفقرة 15). وافتقت دائرة الاستئناف مع هذا التقدير مشيرة إلى أن المسألة الأولى إذ تتناول بشكل عام معرفة مدى تأثير تأخر الدفاع غير الضروري وغير المبرر في الكشف عن مبررات دفاعه وعن المسائل المتصلة بالدفاع، على ما سيكشفه المدعي العام من معلومات، فإن المسألة الثانية تتناول القضية نفسها ولكن في سياق محدد ألا وهو تحديد ما إذا كان كشف المدعي العام عن هويات شهود النفي قد يتأثر بتأخر الدفاع في الكشف عن خطة دفاعه. وبناء على هذا، قدرت دائرة الاستئناف أن المُسَؤَلَيْن الأوليَّ و الثانية مسألتان متراصتان.

13- وأوردت الدائرة الابتدائية في القرار المطعون فيه ما يلي:

رفض محامي الدفاع دعوة وجهتها إليه الدائرة من أجل تحديد المقومات التي يعتمد المتهم الاستناد إليها في دفاعه والمسائل المختتم إثارتها في إطار القضية. وكان موقفه في هذه المرحلة يتمثل في الاستناد إلى حقه في التزام الصمت، وهو حق لا مراء فيه. بيد أن القرار غير المنطقي الذي اتخذه الدفاع بعدم الكشف عما بحوزته من معلومات إلا في مرحلة متأخرة قد يؤثر في اجتهادات الدائرة في ماهية المحاكمة العادلة. فعلى سبيل المثال، نظراً لضرورة حماية الشهود وكل من قدم معلومات للمحكمة ، إذا طلب من المحكمة – اسمحوا لي أن أعيد القول في هذا المقطع وأقول – إذا طلب من المحكمة، في مرحلة متأخرة من الإجراءات ومن دون مبررات كافية، أن تأمر بالكشف عن هويات شهود النفي في مرحلة يستحيل عندها ضمان أمنهم على النحو اللازم، فهناك احتمال أن تأمر المحكمة باستمرار المحاكمة وأن تعتبرها محاكمة عادلة حتى وإن لم تُكشف للمتهم هويات هؤلاء الشهود. وعليه، إن لم يكشف الدفاع عن خطة دفاعه أو عما يتصل بها من مسائل إلا في مرحلة جد متأخرة من الإجراءات، ودون أن يكون لذلك أي مبرر، فمن الاحتمال أن يؤثر ذلك في القرارات المتعلقة بكشف المعلومات للمتهم. (ICC-01/04-01/06-T-71-ENG، صفحة 9،

من السطر 4 إلى السطر 21)

-14- وجاء في قرار دائرة الاستئناف بشأن طلب تعليق الإجراءات أن " تحديد ما إذا كانت المسائل المطروحة للنظر تبثق عن قرار الدائرة الابتدائية المطعون فيه ، هو أمر ستحسمه الدائرة لدى بتها النهائي في هذا الاستئناف " (القرار بشأن طلب تعليق الإجراءات ، الفقرة 10).

-15- ونظرت الدائرة الابتدائية في الحجج المحددة التي قدمها المدعي العام والتي أشار فيها إلى "أن المسألتين الأولى والثانية اللتين شكلتا موضوع استئناف الدفاع لا تبثقان عن القرار المطعون فيه، وأنه بناء على ذلك، لا يتعين منحه الإذن بالاستئناف على هذا الأساس" (قرار منح الإذن بالاستئناف، الفقرة 4). ورغم أن الدائرة الابتدائية نظرت في هذه الحجج إلا أنها قررت منح الإذن بالاستئناف (قرار منح الإذن بالاستئناف، الفقرتان 15 و20). وهذا تكون الدائرة الابتدائية قد اعترفت ضمناً بأنها تعتقد أن المسائل المثارة تبثق عن القرار المطعون فيه وأنها مسائل تتطابق مع النهج الذي قد تنتهجه الدائرة الابتدائية خلال الإجراءات.

-16- وفيما يتعلق بالمسألة الأولى، أشارت الدائرة الابتدائية إلى أن المسألة التي تناولتها في الجزء ذي الصلة من القرار المطعون فيه تمثل في " تحديد ما إذا كان المدعي العام ملزماً إلزاماً قطعياً بالكشف عما بحوزته من معلومات، بغضّ النظر عما إذا كان اختيار الدفاع عدم الكشف عن خطة دفاعه أو عن المسائل المتصلة بها إلا في مرحلة متاخرة من الإجراءات، اختياراً معقولاً أم لا " (قرار منح الإذن بالاستئناف، الفقرة 12). ومن هذا الإشكال نجمت المسألة الأولى التي منح الإذن بالاستئناف على أساسها (قرار منح الإذن بالاستئناف الفقرتان 12 و14). ومن ثمّ، خلصت الدائرة الابتدائية إلى أن المسألة الأولى، كما عُرضت في الفقرة 10 أعلاه، "قد تؤثر تأثيراً كبيراً في عدالة الإجراءات وسرعتها، وفي نتيجة المحاكمة، وعليه، فإن بت دائرة الاستئناف فيها وعلى وجه السرعة، من شأنه أن يُسهم في تقديم الإجراءات تقدماً ملموساً" (قرار منح الإذن بالاستئناف، الفقرة 14).

-17- أما المسألة الثانية فيتعين النظر إليها على أنها "ترتبط ارتباطاً وثيقاً" بالمسألة الأولى (قرار منح الإذن بالاستئناف، الفقرة 15). وقد خلصت الدائرة الابتدائية إلى أنه رغم أن القرار المطعون فيه لم يأمر بعدم الكشف عن هوية أي شاهد من الشهود، ورغم أنه من الوارد ألا تُطرح المسألة بالمرة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، إلا أن قراراً من هذا القبيل قد يؤثر تأثيراً كبيراً في المحاكمة، لأنه إذا طُبق في كل مرة على كل شاهد، فستكون تداعيات ذلك كبيرة فيما يتعلق بنطاق الكشف أو على الحق في إجراء المحاكمة من دون أي تأخير لا مبرر له. وعليه، فإن لهذا الأمر علاقة بعدلة الإجراءات وسرعتها..." (قرار منح الإذن بالاستئناف، الفقرة 19).

- 18- إن من الأهمية بمكان أن تخلص الدائرة الابتدائية إلى أن المُسَأَلَتَيْنِ الأولى والثانية هما مُسَأَلَتَانِ قابلتان للاستئناف وتتوافق فيهما المعايير المنصوص عليها في المادة 82(د) من النظام الأساسي، إذ أنها خلصت إلى أن كلاً منها تشكل "مُسَأَلَةَ قَدْ تُؤثِّرُ أثراً كَبِيراً فِي عَدَالَةِ الإِحْرَاءِ وَسُرْعَتِهَا أَوْ فِي نَتِيَّجَةِ الْمَحاكِمَةِ، وَتَرَى الدَّائِرَتَانِ التَّمَهِيدِيَّةِ أَوِ الْابْتِدَائِيَّةِ أَنْ تَصْدِي دَائِرَةَ الْاسْتِئنَافَ لِهَذِهِ الْمُسَأَلَةِ وَحْلَهَا عَلَى الْفَوْرِ قَدْ يَسْهُمُ فِي تَقْدِيمِ الإِحْرَاءِ تَقْدِيمًا مَلْمُوسًا". وَتَرَى دَائِرَةَ الْاسْتِئنَافَ أَيْضًا أَنْ اسْتِنْجَاهُمَا السَّابِقَةِ الْقَاضِيَّةِ بِأَنَّ الْمُسَأَلَةَ الْقَابِلَةَ لِلْاسْتِئنَافِ هِي "مُسَأَلَةٌ تَتَنَاهُولُ مَوْضِيَّهَا يَكُونُ حَسْمَهُ أَمْرًا أَسَاسِيًّا لِلْبَلْتَ" فِي الْقَضِيَّةِ مَحْلُ النَّظَر³"، تتسق مع القرار القاضي بأهلية المُسَأَلَتَيْنِ الأولى والثانية للاستئناف.
- 19- وبالإضافة إلى إحاطة دائرة الاستئناف علماً بآراء الدائرة الابتدائية فيما يتعلق بأهلية هاتين المُسَأَلَتَيْنِ للاستئناف، فإنها صارت في علمها أيضاً أن هاتين المُسَأَلَتَيْنِ إن لم تعالجاً و توضعوا في سياقهما الخاص فسيكون لذلك أثر في سير الإجراءات. ولاحظت دائرة الاستئناف بصفة خاصة، أن المقاطع من القرار المطعون فيه الواردة في الفقرة 13 أعلاه، قد توحّي بأن عدم كشف الدفاع عن مبررات دفاعه في مرحلة مبكرة قد يجرمه لاحقاً من فرصة الاطلاع على أدلة النفي أو على أجزاء هامة منها، والتي لو لا ذاك لكان له الحق في الاطلاع عليها. وهكذا يمكن للقرار المطعون فيه أن يضع الدفاع على نحو غير مباشر تحت ضغط مستمر حتى يكشف عن مبررات دفاعه ليضمن كشف المدعى العام له عن كل ما بحوزته من معلومات. وعليه، فإن المُسَأَلَتَيْنِ الأولى والثانية هما مُسَأَلَتَانِ قابلتان للاستئناف.
- 20- وبناء عليه، ستنتظر دائرة الاستئناف في الأسس الموضوعية للمُسَأَلَتَيْنِ الأولى والثانية.

رابعاً- الأسس القانونية للاستئناف

ألف- المُسَأَلَةُ الْأُولَى الْمَعْرُوضَةُ لِلْاسْتِئنَاف

- 21- أشارت الدائرة الابتدائية إلى أن المُسَأَلَةَ الْأُولَى مَحْلُّ الْاسْتِئنَافِ هي "معرفة ما إذا كان تأخير الدفاع غير الضروري وغير المبرر في الكشف عما بحوزته من معلومات قد يؤثّر في كشف الادعاء عما بحوزته من معلومات" (قرار منح الإذن بالاستئناف، الفقرة 14).

1- الجزءُ الْخَاصُ بِهَذِهِ الْمُسَأَلَةِ فِي قَرَارِ الدَّائِرَةِ الْابْتِدَائِيَّةِ

³ حكم بشأن طلب المدعى العام إعادة النظر بصفة استئنافية في القرار الصادر عن الدائرة التمهيدية الأولى في 31 آذار/مارس 2006 ورفضت فيه الإذن له بالاستئناف" (ICC-01/04-168)، الفقرة 9.

-22 عرض الجزء الخاص بهذه المسألة محل الاستئناف من القرار المطعون فيه في الفقرة 13 أعلاه.

2- حجج المستأنف

-23 يرى المستأنف أن الدائرة الابتدائية ارتكبت خطأ لما خلصت إلى أن تأخير الكشف عن خطة الدفاع "يمكن أن يبرر عدم كشف المدعي العام له [للدفاع]، جزئياً أو كلياً، عن أدلة نفي، دون أن يخل ذلك بعدلة المحاكمة"، (الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة 9)، ويرى أيضاً أن وفاء المدعي العام بالتزاماته المتصلة بالكشف عن المعلومات لا يمكن أن يُرهن بأي عمل مسبق يُلزم به الدفاع (الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة 16). ويؤكد المستأنف أن المدعي العام ملزم بموجب المادة 54(1) من النظام الأساسي بالبحث في ظروف التحريم وظروف التبرئة على حد سواء، وأن أحد الأسباب الداعية إلى هذا الإلزام هو أن الدفاع لا يتمتع بنفس الإمكانيات التي يتمتع بها المدعي العام (الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة 11). ويجد المستأنف أن الواقع على عاتق المدعي العام بموجب المادة 54(1) يزيد إلزاماً بالكشف عن المعلومات التي بحوزته. ويرى، متعللاً بالسوابق القضائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، أن عباء تحديد المواد التي يتبعها كشفها للدفاع يقع على عاتق المدعي العام وحده، وأن دائري الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وفي المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، فسرتا التزامات المدعي العام المتعلقة بالكشف عن المعلومات تفسيراً واسع النطاق، هذا بالرغم من أن جهة الادعاء لم تكن ملزمة في إطار هاتين المحكمتين بالبحث في ظروف التبرئة (الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة 15). ويستشهد المستأنف فضلاً عن ذلك بقرار أصدرته الدائرة الابتدائية في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2007 تطرّقت فيه إلى النتائج المترتبة على عدم كشف المدعي العام عن أدلة نفي (الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرتان 13 و14).

-24 كما يرى المستأنف أن حقه في التزام الصمت حق مطلق (المادة 67(1)(ز) من النظام الأساسي) وأنه استناداً إلى النظام الأساسي وإلى القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات "لا يجوز للدائرة توظيف ممارسة هذا الحق، للحد من الالتزامات الواقعية على المدعي العام أو للحد من حقوق المتهم" (الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة 17). ويجد المستأنف أن "الدائرة لما اعتبرت أن تأخير كشف المتهم عن خطة دفاعه قد يتربّط عليه انتهاء إحدى الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، فإنها افترضت أن المتهم ملزم بالكشف عن خطة دفاعه، ولهذا أثر مباشر في ممارسته حقه في التزام الصمت" (الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة 18). ويؤكد المستأنف على عدم وجود أي صك قانوني من صكوك المحكمة ينص على وجوب التزام الدفاع بالكشف عمّا بحوزته من معلومات، وأنه لا يمكن نقض التزام لا وجود له أصلًا (الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة 19).

3- حجج المدعي العام

-25 يعرض المدعي العام على الحجج التي قدمها المستأنف فيما يتعلق بالمسألة الأولى المعروضة للاستئناف. ويرى أن المستأنف أساء تفسير القرار المطعون فيه وتكييفه، فالقرار، من وجهة نظره، لا يلزم الدفاع بأي كشف كان، وإنما يشير بكل بساطة إلى أنه إذا كشف الدفاع عن خطة دفاعه في مرحلة متأخرة من المحاكمة "فإن ذلك سيؤثر حتماً في قدرة المدعي العام على تحديد وكشف ما بحوزته من معلومات في الوقت المناسب، الأمر الذي يمكن أن تأخذه الدائرة بعين الاعتبار لدى تقييمها أثر ذلك في عدالة المحاكمة" (الرد على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة 14، حذفت الحاشية). ويطعن المدعي العام في دعوى المستأنف بأن المادة 54(1) من النظام الأساسي تزيد المدعي العام إزاماً بالكشف عن أدلة النفي بمقتضى المادة 67(2) من النظام الأساسي ، ويفكك أن المادتين تشيران إلى مهمتين منفصلتين ومستقلتين من مهام المدعي العام (الرد على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرتان 15 و16). ويفكك المدعي العام أن القرار المطعون فيه لم يشر إلى أن وفاء المدعي العام بالالتزام الواقع على عاتقه بالكشف عن المعلومات مشروعـةـ بما يتـخـذـهـ الدـافـعـ منـ خطـوـاتـ،ـ وـأـنـهـ سـيـواـصـلـ فـحـصـ المـوـادـ الـيـ بـحـوزـتـهـ وـتـخـلـيـلـهـ؛ـ وـيرـىـ المـدـعـيـ العـامـ أـنـ القـرـارـ المـطـعـونـ فـيهـ يـؤـكـدـ فـقـطـ أـنـ المـدـعـيـ لـاـ يـسـطـعـ الـقـيـامـ بـعـمـلـيـةـ الـفـحـصـ هـذـهـ إـلـاـ اـسـتـنـادـ إـلـىـ مـلـفـ التـحـقـيقـ وـمـاـ يـتـبـدـىـ لـهـ فـهـمـهـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـأـكـمـلـ فـيـ مـلـفـ الدـافـعـ وـالـافـتـراـضـاتـ الـأـسـاسـيـةـ لـلـبـرـاءـةـ الـيـ يـمـكـنـ تـحـدـيـدـهـاـ مـسـبـقاـ بـصـورـةـ مـعـقـولـةـ.ـ وـيرـىـ المـدـعـيـ العـامـ أـنـ القـرـارـ المـطـعـونـ فـيهـ لـمـ يـحـرـرـهـ مـنـ التـزـامـاتـ الـكـشـفـ الـوـاقـعـةـ عـلـىـ عـاتـقـهـ،ـ وـإـنـماـ يـعـتـبـرـ أـنـ عـدـمـ تـوـاصـلـ الدـافـعـ معـ الـمـدـعـيـ العـامـ قـدـ يـسـفـرـ،ـ مـنـ النـاحـيـةـ الـعـمـلـيـةـ،ـ عـنـ عـوـاقـبـ سـلـبـيـةـ (الـردـ عـلـىـ الوـثـيقـةـ الدـاعـمـةـ للـاستـئـنـافـ،ـ الفـقـرـاتـ مـنـ 17ـ إـلـىـ 19ـ).

-26 ويرى المدعي العام كذلك أن الحجج التي قدمها المستأنف فيما يتعلق بحقه في التزام الصمت ليست في محلها. ويفكك أن القرار المطعون فيه لم يمس هذا الحق مطلقاً ولم يشر إلى أي آثار قانونية قد تترتب على عدم كشف الدفاع عن خطة دفاعه. ويرى المدعي العام أن القرار المطعون فيه اكتفى بالقول أن بعض النتائج العملية قد تنتهي في حال قرار الدفاع التمهّل في عملية الكشف (الرد على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة 20).

4- بـ دـائـرـةـ الـاستـئـنـافـ

-27 بما أن المسئلين الأولى والثانية "ترتبطان على نحو وثيق" فستُقدم دائرة الاستئناف حكمها في كلتا المسئلين في الفقرات من 34 إلى 55 الواردة أدناه.

باء- المسألة الثانية المعروضة للاستئناف

28- اعتبرت الدائرة الابتدائية أن المسألة الثانية محل الاستئناف هي " تحديد ما إذا كانت الدائرة قد ارتكبت خطأ لما غلبت حماية شهود الادعاء على حق الدفاع في الاطلاع على هوية هؤلاء الشهود ولما خلصت إلى أن هذا التغليب لن يخل بعدلة المحكمة"⁴. (قرار منح الإذن بالاستئناف، صفحة 6).

1- الجزء الخاص بهذه المسألة في قرار الدائرة الابتدائية

29- ورد الجزء الخاص بهذه المسألة محل الاستئناف من القرار المطعون فيه في الفقرة 13 أعلاه، ولاسيما الإشارات الواردة فيه إلى ضرورة حماية الشهود.

2- حجج المستأنف

30- يرى المستأنف أن الدائرة الابتدائية قد أخطأت لما خلصت إلى أن تدابير حماية الشهود قد تحيي تقييد حقوقه، وأن عدم الكشف له عن هويات الشهود سوف يحرم الدفاع من توظيف المعلومات التي يكشفها المدعي العام توظيفاً فعالاً. ويؤكد المستأنف أن المدعي العام لا يعتزم دعوة أولئك الذين سيدلون بإفادتهم للممثل أمام المحكمة كشهود (الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرتان 20 و21). ويشدد على أن حق المتهم في أن يُكشف له عن أدلة النفي هو حق من حقوقه الأساسية، وأنه لا يجوز للدائرة الابتدائية أن تُغلب حماية الشهود على حقه هذا (الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرتان 22 و23). كما يحيل المستأنف دائرة الاستئناف إلى السوابق القضائية لدائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، التي قضت بأن تدابير الحماية لا تعفي المدعي العام من التزاماته المتعلقة بالكشف عن المعلومات، ويشكك في صحة الافتراض القائل بأن اطلاع الدفاع على هويات شهود النفي المختفين يمكن أن يعرضهم للخطر (الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرتان 24 و25). ويرى المستأنف أنه حتى يكون كشف المدعي العام للمعلومات إلى الدفاع مفيداً، فيتعين أن تشمل عملية الكشف كل المعلومات ذات الصلة وليس فقط العروض الموجزة لها بالإضافة إلى ضرورة كشف هويات الشهود ، ويشير إلى السوابق القضائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، التي تؤكد على أن عملية الكشف عن المعلومات ينبغي أن تتمكن الدفاع من الاستفادة من هذه المعلومات

⁴ صُوب الجزء ذو الصلة من قرار منح الإذن بالاستئناف فنص على ما يلي: " تحديد ما إذا كانت الدائرة قد ارتكبت خطأ لما غلبت حماية شهود الادعاء على حق الدفاع في الاطلاع على هوية هؤلاء الشهود ولما قدرت أن هذا التغليب لن يخل بعدلة المحكمة"

على نحو فعال، وأن هوية الشهود هي جزء لا يتجزأ من المعلومات التي يتعين الكشف عنها (الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات من 26 إلى 31).

3- حُجج المدعي العام

-31 يعرض المدعي العام على المحجج التي قدمها المستأنف فيما يتعلق بالمسألة الثانية المعروضة للاستئناف، ويؤكد أن المستأنف لم يستطع إثبات أي خطأ قانوني (الرد على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة 22). كما يؤكّد المدعي العام أنّ المسألة أثيرت "بناء على افتراض مبالغ فيه وفي إطار ضيق للغاية" وأنّها مجرد تلميح إلى أنه إذا ظهرت أدلة نفي في مرحلة متاخرة من الإجراءات، نتيجة رفض الدفاع بلا أي مبرر، الكشف عن خطة دفاعه في مرحلة مبكرة، وبدا من غير الممكن تأمّن حماية ملائمة للشهود في تلك المرحلة المتاخرة من الإجراءات، فإنّ المحاكمة تتطلّب مع ذلك عادلة، حتى وإن كُشف عن أدلة النفي من دون الكشف عن هويات الشهود (الرد على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة 21). ويرى المدعي العام أنّ القرار المطعون فيه يستند إلى افتراض مفاده أنه في حالة الكشف عن أدلة نفي محتملة، فينبغي عادةً أن تكشف أيضًا هويات الشهود الذين قدموا، بيد أنّ "هذا لا يمنع أن تستوجب بعض الحالات عدم الكشف عن هوية شخص معين، من دون أن يكون لذلك أثر في عدالة المحاكمة" (حذفت الحاشية)، وأنّه في هذه الحالات، يتعين البت في كلّ حالة على حدة (وثيقة الرد على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة 23). ويؤكّد المدعي العام أنّ الدائرة الابتدائية لم تأذن في القرار المطعون فيه بعدم الكشف عن هوية أيّ شخص تتضمّن إفادته أدلة نفي، وعلى هذا يُعتبر الاستئناف سابقًا لأوانه (وثيقة الرد على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة 24).

-32 ويؤكّد المدعي العام أنّ الاستئناف لا يمكن أن يُقبل في هذه الحالة إلا إذا "لم يكن للدائرة الابتدائية سلطة منح الإذن بعدم الكشف عن هوية شخص تتضمّن إفادته معلومات من المحتمل أن تشكّل أدلة نفي، بعض النظر عن الظروف؛ أو... إن لم تتوفر للدائرة الابتدائية القناعة التامة بأن بالإمكان إجراء المحاكمة عادلة دون أن يكشف عن هوية هذا الشخص، ومرة أخرى بعض النظر عن الظروف" (وثيقة الرد على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة 24، حذفت الحاشية). ويؤكّد المدعي العام أنّ المادة 67(2) من النظام الأساسي والقاعدة 83 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تمنحان دائرة الابتدائية صراحة سلطة الإشراف على عملية الكشف عن المواد التي قد تشكّل أدلة نفي، وعلى أن تقييم مدى عدالة المحاكمة لا يُحرّي في كلّ الحالات وإنما في كلّ حالة على حدة، مع الأخذ بعين الاعتبار مختلف العوامل بما في ذلك تحديد ما إذا كانت هناك طائق أخرى تكفل عدالة المحاكمة، وأحال دائرة الاستئناف إلى السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (وثيقة الرد على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات من 25 إلى 28). ويشدد المدعي العام على التزام المحكمة بموجب

المادة 68(1) من النظام الأساسي بحماية الشهود، وعلى أن لا شيء في القرار المطعون فيه يشير إلى أن الدائرة الابتدائية قررت عدم الكشف عن هويات الشهود في ظروف يتعارض فيها ذلك مع إقامة محكمة عادلة (وثيقة الرد على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة 27).

-33- ويرى المدعي العام أن ضمان عدالة الإجراءات وسرعتها يقتضي "من كل الأطراف والمشاركين درجة من الالتزام" وإذا تسبب طرف، "من دون أي مبرر كافٍ"، في وضع يتذرع فيه توفير الحماية الالزامية لشاهد ما، عندئذ... قد يكون من المناسب اللجوء إلى عامل ترجيح بين الحق والصالح " (وثيقة الرد على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة 29؛ حذفت الحاشية). ويرى المدعي العام أنه يتبع أن يُترك للدائرة الابتدائية، في هذه الحالات، "هامشاً من المرونة..ل التعامل مع الظروف الاستثنائية" (وثيقة الرد على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة 30).

4- بـ دائرة الاستئناف

أ)- تفسير القرار المطعون فيه

-34- ترى دائرة الاستئناف أنه من الأهمية بمكان توضيح مفهومها للمقطع الذي يتطرق إلى المسألتين الأولى والثانية في القرار المطعون فيه والمعروض في الفقرة 13 أعلاه. ولذا أخذت دائرة الاستئناف بعين الاعتبار المقطع التالي من قرار منح الإذن بالاستئناف، والذي يعرض وجهة نظر الدائرة الابتدائية القائلة بأن القرار المطعون فيه لا يُكلف الدفاع، فيما يتعلق بالكشف عن المعلومات، بالتزامات أكثر من تلك المنصوص عليها في النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات:

9- يرى المستأنف في طلبه الذي التمس فيه [الإذن بالاستئناف] أن القرار المطعون فيه يخل بحق المتهم في محاكمة عادلة إذا قرر هذا عدم الكشف، كلياً أو جزئياً، عن خطة دفاعه أو عن المسائل التي يعتمد إثارتها، قبل حلول موعد المحاكمة، وأن الدائرة فرضت على الدفاع التزاماً بالكشف لا يقع في الأصل إلا على عاتق المدعي العام. ويرى المستأنف فضلاً عن ذلك أن المدعي العام وحده الذي يحدد المواد التي قد تُشكل أدلة نفي أو التي من شأنها أن تساعد المتهم.

10- ويقيم المستأنف حجته على المقطع التالي من قرار الدائرة:

[...] إذا كشف الدفاع عن خطة دفاعه أو عمما يتصل بها من مسائل في مرحلة جدّ متاخرة من الإجراءات، دون أن يكون لذلك أي مبرر، فمن المحتمل أن يؤثر ذلك في القرارات التي تُتخذ بشأن الكشف عن المعلومات للمتهم.

11- ويرى المدعي العام في رده أن الدفاع أساء فهم قرار الدائرة، بالنظر إلى أنها لم توقع عبء الكشف عن المعلومات على الدفاع ولم ترفعه عن جهة الادعاء. ويعتقد المدعي العام أن قرار الدائرة يؤكد حقيقة بديهية، وهي أن المدعي العام لا يستطيع الوفاء بالتزامه المتعلق بالكشف عن المواد التي تشكل أدلة نفي إلا إذا فهم حق الفهم ملف الدفاع والمسائل المتعلقة بالمحاكمة، وأن كشف الدفاع، في مرحلة (متاخرة)، عن خطة دفاعه وعن المسائل التي سيثيرها خلال المحاكمة والتي لا يستطيع المدعي العام في حدود المعقول أن يتوقعها ، من شأنه أن يؤثر في عملية الكشف عن المعلومات.

12- وترى الدائرة أن الدفاع أساء فيما يبدو فهم أثر القرار الشفوي. فالدائرة لم تلزم المتهم بالكشف عن عناصر دفاعه بالمعنى الذي بدا له. بل إنها نظرت في ما قد يترتب عملياً على كشف المدعي العام عن المعلومات التي بحوزته، إذا ارتأى المتهم، في مرحلة متاخرة من الإجراءات بلا ضرورة ولا مبرر، أن مواد محددة قد تشكل أدلة نفي، ولاسيما إذا اقتضت حماية الأشخاص وضع تدابير معينة (قد يتطلب وضعها عدة أسابيع) من أجل تدبير الأمر ... [حذفت الحواشي].

-35- وترى دائرة الاستئناف أن المقاطع ذات الصلة في القرار المطعون فيه تتعلق بحالة محدودة يفترض أن يقرر فيها الدفاع الكشف عن خط دفاع أو عن مسألة ما " في مرحلة متاخرة من الإجراءات بلا ضرورة ولا مبرر ". فهذه الحالة المحدودة لا تخص ولا تنتهي، بشكل مباشر، حق المتهم في التزام الصمت - وهذا ما أكدته الإشارة الصريحة في القرار المطعون فيه بأن المتهم يتمتع بكلام حقه في التزام الصمت (صفحة 9، السطران 6 و7).

-36- وعلاوة على ذلك لا تعتقد دائرة الاستئناف أن القرار المطعون فيه يشترط لكشف المدعي العام عن كل ما بحوزته من معلومات، كشف الدفاع عن مبررات دفاعه، وأنه لا يتعين أن يُنظر إلى القرار المطعون فيه على أنه يرمي إلى ذلك. بل إن دائرة الاستئناف ترى أن القرار المطعون فيه يتطرق إلى ظروف محددة: أي الحالة التي يتعمّد فيها الدفاع الكشف عن خط دفاع أو عن أمر ما " في مرحلة متاخرة من الإجراءات بلا ضرورة ولا مبرر "، لم يكن يسع المدعي العام في حدود المعقول أن يتوقعه؛ ومن ثم يكون قرار الدفاع الكشف عن خط دفاع أو أمر ما في مرحلة متاخرة قد اقتضى كشف المدعي العام عن مزيد من المعلومات. وأشار المستأنف في ما عرضه من حجج إلى أن " المدعي العام مُلزم بتقييم طبيعة المواد التي بحوزته ولاسيما طبيعتها المبرئة " (الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة 13). ويقر المدعي العام في حججه بهذا الالتزام ويشير إلى أن " القرار يؤكد فقط أن المدعي العام لا يستطيع الوفاء بالتزاماته المنصوص عليها في المادة 67(2) إلا استنادا إلى ملف التحقيق وإلى فهمه لملف الدفاع أفضل فهم وإلى

الافتراضات الرئيسية لبراءة المتهم التي يمكن في حدود المعقول تحديدها مسبقاً؛ وأن تقديم الدفاع في الوقت المناسب المعلومات الالازمة التي يقدر أنها ذات طبيعة مبرئة أو ما يقتربه من خطوة لدفاعه، سيساعد بلا شك المدعي العام ويسرع عملية الكشف عن المعلومات" (وثيقة الرد على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة 18). وتلاحظ دائرة الاستئناف أن الواجب الثابت عادة للمدعي العام في الكشف عن المعلومات يجب أن يستند بالضرورة إلى جملة أمور منها فهم المدعي العام للقضية بمحملها، بما في ذلك ما هو معلوم أو متوقع من مبررات الدفاع. وإن التزام المدعي العام، وفقاً للمادة 54(أ) من النظام الأساسي، "بالبحث في ظروف التحريم والتبرئة على حد سواء"، يعني أن المدعي العام سوف يطلع في معرض التحقيقات على عناصر من شأنها أن تساعده الدفاع.

-37- وبناء على ذلك ترى دائرة الاستئناف أن الأثر العملي للقرار المطعون فيه ركز على ضرورة توفير مزيد من المواد المرئية، في ظروف لا تظهر فيها الطبيعة المرئية للمواد التي بحوزة المدعي العام أو تحت سيطرته إلا إذا كشف الدفاع عما بحوزته من معلومات.

-38- إن الإشكال الرئيسي الذي تثيره المسألتان الأولى والثانية يتمثل إذاً في معرفة ما إذا كان التأخير غير المعقول وغير المبرر للدفاع في الكشف عن خطأ أو مسألة ما، والذي يجعل من المستحيل توفير الحماية الضرورية لشهود النفي، من شأنه أن يؤثر في حصول الدفاع على كل المواد المرتبطة الباقيه المتعلقة بالقضية وما إذا كان من الممكن محاكمة المتهم محاكمة عادلة من دون الكشف الكلي هذا.

-39- وعما أن هذا الإشكال طُرِح من باب الفرضية والنظرية ، لا تستطيع دائرة الاستئناف البت فيه بتاتًّا نهائيا في سياق هذا الاستئناف وفي غياب وقائع محددة. وعلى هذا الضوء يجب أن يُنظر من ثم إلى ملاحظاتها الواردة أدناه بخصوص هذا الإشكال تحديدا.

-40- ولكن بالنظر إلى الطريقة التي فهم المستأنف بها القرار المطعون فيه، ترى دائرة الاستئناف ضرورة التأكيد على النقاط التالية.

١) حق المتهم في التزام الصمت

-41- نص المادة 67(1)(ز) من النظام الأساسي على ما يلي:

١- عند البت في أي قمة، يكون للمتهم الحق في محاكمة علنية، مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي، وفي أن تكون المحاكمة منصفة وتحري على نحو نزيه ويكون له الحق في الضمانات الدنيا التالية، على قدم المساواة التامة:...

ز) ألا يُجبر على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بالذنب وأن يلزم الصمت، دون أن يدخل هذا الصمت في الاعتبار لدى تقرير الذنب أو البراءة؟

-42 لا مراء بمقتضى هذا الحكم أن للمتهم الحق في التزام الصمت وفي ممارسة هذا الحق دون أن يدخل هذا الصمت في الاعتبار لدى تقرير الذنب أو البراءة.

-43 وقد اعترفت الدائرة الابتدائية صراحة بحق المتهم في التزام الصمت عندما ذكرت في القرار المطعون فيه أن موقف المتهم يتمثل في هذه المرحلة "في الاستناد إلى حقه في التزام الصمت، وهو حق لا مراء فيه" (القرار المطعون فيه، صفحة 8، السطران 6 و7، وضعت الخطوط المائلة للتأكيد).

-44 لا تجد دائرة الاستئناف أن القرار المطعون فيه قد نال من حق المتهم في التزام الصمت. كما لا يمكن أن تُطرح المسائل التي أثيرت في الجزء ذي الصلة من القرار المطعون فيه، إلا إذا تعمّد المتهم إثارة قضية أو مسألة ما تخص دفاعه في مرحلة من الإجراءات "متاخرة بلا ضرورة ولا مبرر".

2) العلاقة بين التزامات المدعي العام بالكشف عن المعلومات و كشف الدفاع عما بحوزته من معلومات

-45 رغم أن دائرة الاستئناف لا تنوى تناول نظام الكشف عن المعلومات بصفة شاملة في هذا الحكم، فإنها تشير إلى أن المدعي العام، وفقاً للمعنى الواسع لنظام الكشف عن المعلومات المنصوص عليه في النظام الأساسي وفي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، مُلزم بشكل عام بالكشف عن كل ما بحوزته من معلومات، ما لم تكن هناك أحكام محددة تنص على تقييده⁵. فعلى سبيل المثال تنص المادة 61(3)(ب) من النظام الأساسي على أنه قبل جلسة اعتماد التهم، يتوجب أن يُخظر الدفاع بالأدلة التي يعتزم الادعاء الاستناد إليها خلال الجلسة. ونصت القواعد 76 و 81 و 121 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على حالات خاصة تتعلق بكشف المدعي العام عن المعلومات.

-46 وعلاوة على ذلك، فإن أحكام النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تشدد ليس فقط على واجب المدعي العام في الكشف بصورة اعتيادية عن المعلومات كاملة، وإنما تؤكد كذلك

⁵ انظر على سبيل المثال، القاعدة 81 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

على أن وفاء المدعي العام بالتزام الكشف عن المعلومات لا يقتضي في المقابل أن يكشف الدفاع مسبقاً عن مبررات دفاعه. وترد فيما يلي الأحكام التي لها دلالة خاصة في هذا الصدد.

-47- تنص المادة 67(2) من النظام الأساسي على ما يلي:

بالإضافة على أية حالات أخرى خاصة بالكشف المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، يكشف المدعي العام للدفاع، في أقرب وقت ممكن، الأدلة التي في حوزته أو تحت سيطرته والتي يعتقد أنها تظهر أو تميل إلى إظهار براءة المتهم أو تخفف من ذنبه أو التي قد تؤثر على مصداقية أدلة الادعاء. وعند الشك في تطبيق هذه الفقرة تفصل المحكمة في الأمر.

-48- تعلم المادة 67(2) بالتضافر مع القاعدة 83 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي تنص على ما يلي:

يجوز أن يطلب المدعي العام بأسرع ما يمكن عقد جلسة لطرف واحد أمام دائرة المحكمة التي تنظر في المسألة من أجل الحصول على حكم بموجب الفقرة 2 من المادة 67.

-49- وحدّدت المادة 77 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بدقة أكبر التزامات الكشف الواقعية على المدعي العام حينما نصت على ما يلي:

يسمح للمدعي العام للدفاع، رهنا بالقيود المفروضة على عملية الكشف عن المعلومات حسبما هو منصوص عليه في النظام الأساسي وفي القاعدتين 81 و 82، بفحص أية كتب أو مستندات أو صور أو أشياء مادية أخرى في حوزة المدعي العام أو تحت إمرته، تكون أساسية للتحضير للدفاع، أو يعتزم المدعي العام استخدامها كأدلة لأغراض جلسة الإقرار أو عند المحاكمة، حسب واقع الحال، أو يكون قد حصل عليها من الشخص أو كانت تخصه.

-50- تلزم المادة 67(2) والقاعدة 77 المدعي العام بالكشف عن المعلومات. وتلاحظ دائرة الاستئناف أن هذه الأحكام لا تشترط على المتهم أن يكشف عن مبررات دفاعه سلفاً إذا أراد أن يكشف له المدعي العام عن كل ما بحوزته من معلومات. فالمدعي العام مُلزم بالكشف عن كل ما بحوزته من معلومات حتى وإن اختار المتهم التزام الصمت وحتى إن لم يكشف عن خط دفاع، ولذلك فمن البديهي أن ينعدم أي رابط بين حق الدفاع في أن يكشف له المدعي العام عما بحوزته من معلومات وواجب الدفاع في الكشف عن المعلومات. كما أن أحكام النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المتعلقة بكشف الدفاع عن المعلومات، بما في ذلك القاعدتان 78 و 79، لا تربط بين حق

الدفاع في أن يكشف له المدعي العام عن كل ما بحوزته من معلومات وواجب الدفاع في الكشف عن المعلومات.

51- ولاحظ دائرة الاستئناف أن القرار المطعون فيه لا يلزم المتهم بالكشف عن خطة دفاعه، وأن نطاق التزام الدفاع بالكشف عن المعلومات يقع خارج إطار موضوع هذا الاستئناف. وتعني دائرة الاستئناف حالياً فقط بتحديد مدى تأثير كشف الدفاع عن خطة دفاعه، إن حصل ذلك بالفعل، في التزامات المدعي العام بالكشف عمّا بحوزته من معلومات ومدى علاقة هذا بذلك. وعليه، لا ترى دائرة الاستئناف أي ضرورة للنظر في دعوى المستأنف القائلة بأنه لا يوجد ما يلزم المتهم بالكشف عن خطة دفاعه وأن ذلك لا يندرج ضمن إطار هذا الاستئناف. (الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة 19).

ب) ملاحظات إضافية أبُدَّها دائرة الاستئناف

52- وفيما يتعلق بالإشكال الذي أثير في إطار هذا الاستئناف، والوارد في الفقرة 38 أعلاه، ترى دائرة الاستئناف أن المسألة لم تثر إلا من باب الافتراض، وعليه فإنها لا تستطيع البث فيها بتأنٍ نهائياً في غياب وقائع ملموسة. ويتعين بالتالي النظر إلى ملاحظات الدائرة ضمن هذا السياق والتعامل معها بما يلزم من الحيوية.

53- أما إذا تجسست على أرض الواقع حالات شبيهة بالحالة المفترضة الوارددة في الفقرة 38 أعلاه، فإنه يتغير البث فيها بعناية وعلى أساس كل حالة على حدة. بيد أنه في غياب حالة ملموسة كهذه، فليس لدائرة الاستئناف إلا التعليق تعليقاً عاماً والقول بأن المراد في أحکام النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في هذا الشأن، هو أن يكون للدفاع الحق في أن يكشف له المدعي العام عن أي معلومات إضافية تكون بحوزته أو تحت سيطرته، والتي يُبَيَّن خط الدفاع أنها معلومات مبرئة، بعض النظر عن المرحلة التي اعتمد فيها خط الدفاع هذا. ولا يوجد في النظام الأساسي ولا في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أي حكم صريح ينص على أن نطاق كشف المدعي العام عمّا بحوزته من معلومات يمكن أن يتغير بحسب توقيت كشف الدفاع عن خطة دفاعه وبحسب طبيعتها.

54- بيد أن الدائرة لا تستطيع من الوجهة النظرية أن تنفي نفياً قاطعاً احتمال حدوث حالة يثبت فيها فعلاً أن الدفاع قرر بلا ضرورة ولا مبرر عدم الكشف عن خط دفاع أو عن مسألة ما، واستحال نتيجة لذلك على المحكمة ضمان حماية شهود النفي، وأنه مع ذلك تظل المحاكمة تعتبر محاكمة عادلة حتى وإن لم يُكشف للمتهم عن بعض المواد المحددة. ومن الواضح أن القرار المطعون فيه لا يثير حالة من هذا القبيل، ولذا لم تنظر فيها دائرة الاستئناف في هذا الاستئناف. وفي غياب وقائع محددة لن تُعلق دائرة الاستئناف بهذا الخصوص أكثر مما فعلت.

-55 و تخلص دائرة الاستئناف فيما يتعلق بالمسئلين الأولى والثانية إلى أنه يحق للدفاع الاطلاع على كل ما بحوزة المدعي العام من معلومات تتعلق بالقضية (رهناً بأحكام النظام الأساسي المتعلقة بعدم الكشف عن المعلومات) كما له الحق كل الحق في التزام الصمت. ولا يتعين أن يفهم من القرار المطعون فيه أنه جاء للضغط على المتهم لإجباره على الشهادة أو الكشف عن خطة دفاعه في مرحلة مبكرة كشرط للحصول على ما بحوزة الادعاء العام من معلومات. وإذا ما فهم القرار المطعون فيه ضمن الإطار الضيق المذكور أعلاه فإن دائرة الاستئناف لا ترى أي خطأ قانوني يقتضي التصويب في هذا الاستئناف.

جيم - المسألة الثالثة المعروضة للاستئناف

1- الجزء الخاص بهذه المسألة في قرار الدائرة الابتدائية

-56 قضت الدائرة الابتدائية في القرار المطعون فيه بما يلي:

إن جهة الادعاء غير ملزمة بأن تقدم مواد تتعلق بشيوخ استخدام الأطفال الجنود في جمهورية الكونغو الديمقراطية (انظر ICC-01/04-01/06-T-71-ENG، ص 10، السطور من 11 إلى 13؛ المشار إليها فيما يلي بعبارة "أمر عدم الكشف").

-57 وعرضت الدائرة الابتدائية أسباب إصدار أمر عدم الكشف على النحو التالي:

لا بد من القول أيضاً بأن الدائرة غير مقتنعة بشكل عام، استناداً إلى المواد المعروضة أمامها، بأن الأدلة الخاصة باستخدام الجنود الأطفال من قبل أشخاص آخرين أو مجموعات أخرى، لها علاقة بالتهم المنسوبة إلى المتهم. فهذا النوع من الأدلة لن يؤثر سلباً على قضية الادعاء، وبناء على ما كشفه الدفاع (بعد أن دعته المحكمة لتساعده في هذه المسألة)، فإن هذه الأدلة لن تدعم الخطط الدفاعية للمتهم والحجج التي يعتمد المتهم على فيها. وبعبارة أخرى، لم يثبت أن هذه الأدلة علاقة حيوية بالقضية ولن تساعد المتهم في شيء. والحججة الوحيدة التي قدمها الدفاع في هذه المسألة - وهي رغبته في الحصول على أكبر قدر من المعلومات عن ظاهرة استخدام الجنود الأطفال في الإيتوري - لا تكفي لحمل المدعي العام على الكشف عن هذه المعلومات. ولم يُقدم أي دليل يُثبت أن البحث في هذه الظاهرة قد يعزز دفاع السيد توماس لويانغا ديلو. (القرار المطعون فيه، صفحة 8، الأسطر من 11 إلى 25 وصفحة 9 الأسطر من 1 إلى 3).

-58 قبل صدور القرار المطعون فيه، كشف المدعي العام للمستأنف مواد بحوزته تتعلق باستخدام جنود أطفال من قبل مجموعات غير المجموعات التي يدعى أنها كانت تحت إمرة المستأنف. وفي 21 كانون الأول/ديسمبر 2007، أودع المدعي العام "طلب الإدعاء عدم الكشف عن المعلومات بمقتضى المادة

54(3)(و)" (الطلب المودع في 21 كانون الأول/ديسمبر 2007)، المشار إليه فيما يلي بعبارة: "الطلب المودع في 21 كانون الأول/ديسمبر 2007"، التمس فيه إعفاءه من التزام الكشف للمستأنف عن بعض إفادات الشهود. وذكر المدعي العام أن إفادات الشهود هذه تحتوي على معلومات يتبعن الكشف عنها وفقاً لل المادة 67(2) من النظام الأساسي والقاعدة 77 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ولكن الكشف عن هذه المعلومات قد يعرض الشهود للخطر (الطلب المودع في 21 كانون الأول/ديسمبر 2007، الفقرتان 6 و7). وعليه، كشف المدعي العام للمستأنف عن مقاطع من إفادات الشهود تتضمن المعلومات ذات الصلة، دون الكشف عن هويات الشهود (الطلب المودع في 21 كانون الأول/ديسمبر 2007، الفقرة 8). وقدّمت هذه المقاطع للدائرة الابتدائية.

59- في الجلسة التحضيرية التي عُقدت في 10 كانون الثاني/يناير 2008، والتي سبقت صدور القرار المطعون فيه، أشار القاضي رئيس الدائرة الابتدائية إلى أن جُل المعلومات المحتواة في المقاطع تتعلق باستخدام الجنود الأطفال بشكل عام وسائل مثل المدعي العام كيف يمكن أن تؤثر مثل هذه المعلومات على المسؤولية الجنائية للمستأنف. وأجاب مثل المدعي العام أن هذه المعلومات لا تشكل في رأيه أدلة مبرئة، وأن المدعي العام لا يقبل احتجاج الدفاع بعبداً عدم ملاحقة الغير على فعل مماثل. ورغم ذلك قرر المدعي العام، بعد التداول مع محامي دفاع المستأنف، الكشف عن هذه المعلومات بمقتضى القاعدة 77 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات باعتبارها "مواد لتحضير الدفاع" (انظر ICC-01/04-01/06-T-69-ENG، صفحة 58، السطر 24 والصفحة 60، السطر 16). وأكد مثل المدعي العام أنه مستعد للشهادة يوم المحاكمة بأن هناك مجموعات مسلحة أخرى في جمهورية الكونغو الديمقراطية استخدمت أيضاً الجنود الأطفال (انظر ICC-01/04-01/06-T-69-ENG، صفحة 62، السطر 23 والصفحة 63، السطر 3).

60- كما سُأله رئيس الدائرة مثل محامي المستأنف كيف يمكن لمعلومات عن شيوخ استخدام الأطفال الجنود أن تكون ذات صلة بتحضير الدفاع. وأكد رئيس الدائرة أن الدفاع غير ملزم بالرد، إلا أن الرد يمكن أن يساعد الدائرة الابتدائية في تحديد ما إذا كان يتبعن الكشف عن المواد المعنية بمقتضى القاعدة 77 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وشرح مثل محامي الدفاع أن هذه المعلومات وإن كانت لا تنفي مسؤولية المستأنف الجنائية إلا أنها:

[1] تبدو ضرورية لنا لتحضير الدفاع، فيها يتسرى لنا فحص أكبر قدر ممكن من المعلومات المتعلقة بظاهرة استخدام الجنود الأطفال في الإيتوري خلال تلك الفترة. فمن الضروري فهم الحالة قبل وضع خطة للدفاع، وبدأ لنا أن هذه المعلومات مفيدة لنا، بل وضرورية لكي يتسرى لنا فهم الحالة التي كانت سائدة آنذاك في الإيتوري، وعلى هذا الأساس طلبنا إلى المدعي العام بمقتضى القاعدة 77 أن يكشف لنا عن هذه

الأدلة. انظر ENG-69-T-01/04/01/06 ICC، صفحة 61، السطر 18 إلى الصفحة 62، السطر

.(22)

61- وفي رد المستأنف على طلب المدعى العام المؤرخ في 21 كانون الأول/ديسمبر 2007 والذي قدمه في 10 كانون الثاني/يناير 2008 (ICC-01/04-01/06-1112) بعنوان " رد الدفاع على "طلب الإدعاء عدم الكشف عن المعلومات بمقتضى المادة 54(3)(و)" لم يبين المستأنف كيف أن المعلومات المتعلقة بشيوع استخدام الجنود الأطفال هي في نظره ضرورية لتحضير دفاعه؛ إلا أنه طلب مع ذلك أن يكشف له عن إفادات الشهود كاملة، وليس عن مقاطع من هذه الإفادات.

2- حجج المستأنف

62- في الفقرتين 32 و33 من الوثيقة الداعمة للاستئناف، يؤكّد المستأنف أن المدعى العام مُلزم، بمقتضى القاعدة 77 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بالكشف عما بحوزته من مواد تتعلق بشيوع استخدام الجنود الأطفال في جمهورية الكونغو الديمقراطية. كما يؤكّد أن المدعى العام كشف له عن هذه المعلومات طوعاً حتى صدور القرار المطعون فيه عن الدائرة الابتدائية. ويشير المستأنف إلى أن غرض القاعدة 77 هو أن يكشف للدفاع عن كل المواد الضرورية لتحضير دفاعه، والتي قد تشمل المواد الضرورية لفهم السياق الذي ارتكبت فيه الجرائم المدعى بها (الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة 34). ويحيل المستأنف دائرة الاستئناف إلى السوابق القضائية لدائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، التي اعتبرت أن "مفهوم التحضير مفهوم واسع ولا يقتضي بالضرورة أن تنقض هذه المواد أدلة المدعى العام" (الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة 36). ويرى المستأنف أن التزامات الكشف الواقعية على المدعى العام يجب أن تفسّر تفسيراً واسعاً لكي يتحقق التكافؤ في الإمكانيات، لأن المستأنف لا يملك ما يملّكه مكتب المدعى العام من موارد، وأنه ليس من الإنصاف أن يطلب من المستأنف أن يصرف ما بحوزته من موارد قليلة للحصول على معلومات سبق أن جمعها المدعى العام (الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرتان 36 و42).

63- ويرى المستأنف أيضاً أن المعلومات المتعلقة بشيوع استخدام الجنود الأطفال في جمهورية الكونغو الديمقراطية تفيد تحضير الدفاع، لأنها من الضروري الإحاطة بالظروف التي ارتكبت فيها الجرائم المدعى بها حتى يكون بمقدور الدفاع القيام بتحقيقاته الخاصة (الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة 41). ويشدد المستأنف على أن المعلومات المنشودة يمكن أن تفيد في جمع المعلومات بشأن أمور عدّة منها "الأسباب المباشرة وغير المباشرة لالتحاق الجنود الأطفال بصفوف القوات المسلحة.. وظروف مشاركتهم في الأعمال الحربية، إن حدث ذلك فعلاً، و...السياسات المتّبعة في تسريحهم" (الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة 43).

3- حُجج المُدعي العام

-64 ويفيد المدعي العام في رده على الوثيقة الداعمة للاستئناف بأنه لا يعترض على الاستئناف فيما يتعلق بالمسألة الثالثة (وثيقة الرد على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة 33). ويؤكد أن المسألة المستأنفة هذه لا تتعلق سوى بالقاعدة 77 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأنه ليس لها علاقة بمسألة تحديد ما إذا كانت المعلومات المتعلقة باستخدام الجنود للأطفال من قبل مجموعات مسلحة غير تلك التي يُدعى بأنها كانت تحت إمرة المستأنف، يمكن حقاً أن تشكل عنصراً من عناصر الدفاع (وثيقة الرد على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرتان 31 و32).

4- الوثائق التي أوردتها الرابطة الدولية للمحامين الجنائيين

-65 وترى الرابطة الدولية للمحامين الجنائيين أن المحكمة الابتدائية تجاوزت نطاق سلطتها حين تدخلت في مسألة الكشف عن المعلومات المتعلقة بشيوع استخدام الجنود الأطفال في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وترى أيضاً أنه نظراً لعدم وجود طلب مكتوب من أي من الطرفين ، فإن القاعدة 134 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والمادتين 64 و 69 من النظام الأساسي جميعها لا توفر أساساً قانونياً لإصدار أوامر تتعلق بتحضير الدفاع. وتحاجج الرابطة بأن مصطلح "إجراءات" الوارد في القاعدة 134 التي تجيز للدائرة الابتدائية البت " في أي مسألة تتعلق بسير الإجراءات" لا يشمل تحضير الدفاع؛ وأن المادتين 64 و 69 من النظام الأساسي لا توفران أي أساس قانوني لإصدار أوامر فيما يتعلق بعدم الكشف عن المعلومات لأن هاتين المادتين لا تتعلقان إلا بما تصدره الدائرة الابتدائية من قرارات بشأن مقبولية الأدلة (اللاحظات، الصفحتان 8 و9). وترى الرابطة الدولية للمحامين الجنائيين أن الدائرة الابتدائية "انتهكت حرمة الدفاع في السرية وحقه في تقدير الأمور حسب اجتهاده" وذلك حين ارتأت "تقيد حق الدفاع بالإطلاع على المعلومات التي تتعلق بزمان ومكان وقوع الجرائم المنوبة إلى المستأنف" (اللاحظات، ص9). وتعتبر الرابطة أن الدائرة الابتدائية خلّطت بين الأدلة التي لها علاقة بالمحاكمة والأدلة التي قد تكون ضرورية لتحضير الدفاع، لأن هذه الأخيرة قد تتضمن معلومات لا علاقة لها بالمحاكمة (اللاحظات، ص9). وتذكر الرابطة بأن المدعي العام هو المعنى بالمادة 54(1)(أ) من النظام الأساسي التي تلزمه بأن "يتحقق في ظروف التحريم والتبرئة على حد سواء" وبأن يكشف للدفاع عن أدلة التبرئة (المادة 67(2) من النظام الأساسي)، كما تذكر بأن القاعدة 77 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات هي "جزء هام من نظام التعاون الشامل الذي يعزز المساواة في إمكانيات التحقيق" (اللاحظات، صفحة 10).

-66- كما تؤكد الرابطة الدولية للمحامين الجنائيين أن المعلومات المتعلقة بشيوع استخدام الجنود الأطفال قد تكون مفيدة عند مرحلة النطق بالحكم، إن صدر حكم، ويمكن أن تسلط الضوء على "دور المستأنف وحجم مسؤوليته في قضية الإيتوري"، وعليه يمكن اعتبارها مواد لتحضير الدفاع (اللاحظات، الصفحتان 10 و11).

-67- وترى الرابطة أن القرار المطعون فيه ينبغي أن "يلغى باعتباره تجاوزا للسلطة وذلك بقدر ما يتعلق بالقاعدة 77، أو بدلا من ذلك أن:

يُقضى لصالح لوغانو وفريق دفاعه في هذا الاستئناف، وأن يُردّ القرار الشفوي والأوامر العامة إلى الدائرة الابتدائية، وأن تصدر تعليمات بمنح محامي الدفاع حرية أوسع في الاجتهاد من أجل تحديد ما إذا كانت الوثائق التي بحوزة المدعي العام هي مواد لتحضير الدفاع، مع الأخذ بعين الاعتبار مدى علاقة هذه الوثائق بالتحضير لقضية الدفاع في مرحلة إصدار الحكم المحتملة. (اللاحظات، صفحة 12)

5- بت دائرة الاستئناف

-68- ونظرا للأسباب المعروضة أدناه، تجد دائرة الاستئناف أن الدائرة الابتدائية أخطأت في القانون لما قالت بأن المدعي العام غير ملزم بتقسيم مواد تتعلق بشيوع استخدام الجنود الأطفال في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

(أ) الأساس القانوني لأمر عدم الكشف

-69- ترى الرابطة الدولية للمحامين الجنائيين أن الدائرة الابتدائية أصدرت الأمر بعدم الكشف بمبادرة منها وأن القاعدة 134 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والمادتين 64 و 69 من النظام الأساسي لا توفر جميعها أساسا قانونيا لإصدار أمر كهذا. ودائرة الاستئناف غير مقتنة بهذه الحجج.

-70- ودائرة الاستئناف غير مقتنة أيضا بالحججة التي قدّمتها الرابطة الدولية للمحامين الجنائيين بأن الدائرة الابتدائية ما كان لها أن تنظر في نطاق التزام المدعي العام بالكشف عن المعلومات ما لم يقدم لها طلب مكتوب في ذلك، وتعتبر أن هذه الحجة قائمة على سوء فهم. فمسألة تحديد ما إذا كان المدعي العام ملزماً بالكشف عن المعلومات التي تتعلق بشيوع استخدام الجنود الأطفال في جمهورية الكونغو الديمقراطية، أثيرت في سياق الطلب الذي تقدّم به المدعي العام في 21 كانون الأول / ديسمبر 2007. وقد سبق القول أن المدعي العام كشف للدفاع مقتطفات من المواد المعنية، وطلب إلى دائرة الابتدائية

إلذن له بعدم الكشف عن باقي المواد، ويبدو من الحضر المدون للجلسة التحضيرية المقودة في 10 كانون الثاني/يناير 2008 (انظر أعلاه، الفقرتان 59 و60) أن الدائرة الابتدائية نظرت في ما إذا كان يتعين الكشف عن كل المواد التي التمس المدعي العام إلذن بعدم الكشف عنها من أجل حماية الشهود. ولو لم تُثُر هذه المسألة لما قبل طلب المدعي العام الذي قدمه يوم 21 كانون الأول/ديسمبر 2007، لأنه لو لم يكن المدعي العام ملزماً بالكشف عن المواد بمقتضى القاعدة 77 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لما بَتَت الدائرة الابتدائية في طلبات إلذن بعدم الكشف لغرض حماية الشهود. وبناء على ما سبق، فإن الأساس القانوني للحكم الذي صدر في الغرار المطعون فيه يمكن أن يكمن في القاعدة 81 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وهو الحكم الذي من المحتمل أن تكون الدائرة الابتدائية قد استندت إليه لما أذنت بعدم الكشف عن المواد المعنية.

-71- ولم تقنع دائرة الاستئناف كذلك بالحججة التي قدّمتها رابطة المحامين الجنائيين بأن الدائرة الابتدائية خلّطت بين مقبولية الأدلة والمواد ذات الصلة بتحضير الدفاع. فقد تناول الحكم الذي صدر في القرار المطعون فيه نطاق المواد التي يتعين الكشف عنها؛ ولم يتناول مدى مقبولية هذه المواد بوصفها أدلة.

-72- وبما أن الدائرة الابتدائية لم تتصرف من تلقاء نفسها في هذه القضية، فلا حاجة لأخذ القاعدة 134 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أو المادتين 64 و69 من النظام الأساسي بعين الاعتبار لتحديد الظروف التي يجوز فيها للدائرة الابتدائية أن تصدر، بمبادرتها الخاصة، أوامر بشأن نطاق الكشف عن المعلومات.

(ب) تفسير القاعدة 77 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

-73- رغم أن قرار الدائرة الابتدائية بشأن نطاق التزامات المدعي العام بالكشف عن المعلومات استند، كما سبق عرضه، إلى أساس قانوني، فإن أمر عدم الكشف كان مع ذلك خاطئاً لأنه قام على تفسير ضيق جداً للقاعدة 77 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

-74- تنص القاعدة 77 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على ما يلي:

فحص المواد التي في حوزة المدعي العام أو تحت إمرته

يسمح المدعي العام للدفاع، رهنا بالقيود الواردة على كشف الأدلة والمنصوص عليه في النظام الأساسي وفي القاعدتين 81 و82، بفحص أية كتب أو مستندات أو صور أو أشياء مادية أخرى في حوزة المدعي العام أو تحت إمرته، تكون أساسية لتحضير الدفاع، أو يعتزم المدعي العام

استخدامها كأدلة لأغراض جلسة الإقرار أو عند المحكمة، حسب واقع الحال، أو يكون قد حصل عليها من الشخص أو كانت تخصه.

-75 لم يكن المدعى يعتمد الاستناد إلى المواد المتعلقة بشيوع استخدام الجنود الأطفال في جمهورية الكونغو الديمقراطية بوصفها أدلة، ولم يحصل عليها من المستألف ولا هي له. وعليه، فإن السؤال الذي يطرح نفسه في إطار المسألة الثالثة المعروضة للاستئناف هو تحديد ما إذا كانت المواد المعنية "مواد لتحضير الدفاع".

-76 لم تُشر الدائرة الابتدائية صراحة في القرار المطعون فيه إلى القاعدة 77 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ولا لأي عنصر من عناصرها. ومع ذلك، يبدو أن الدائرة الابتدائية استندت لدى إصدار أمر عدم الكشف عن المعلومات إلى نطاق القاعدة 77 وأن منطق القرار المطعون فيه قائم على تفسير هذه القاعدة، ولا سيما وأن القاضي رئيس الدائرة والطرفين أشاروا في الجلسة التحضيرية المعقودة في 10 كانون الثاني/يناير 2008 إلى القاعدة 77. وإذا فهم القرار المطعون فيه على هذا النحو، فإن المواد لا تعتبر صالحة لتحضير الدفاع إذا "لم يكن الدليل المقدم في هذا الموضوع ينال من طرح الادعاء و... يدعم دفاع المتهم وحججه. أو بعبارة أخرى، لم يثبت أن لهذا النوع من الأدلة علاقة حيوية بالقضية ولا تدخل في عداد الأدلة التي قد تساعده المتهم" (انظر أعلاه، الفقرة 56). وعليه، رأت الدائرة الابتدائية أن المواد التي تدخل في عداد المواد الخاصة بتحضير الدفاع هي المواد التي تتعلق بالمسائل التي من شأنها أن تتناول بشكل مباشر من "قضية الادعاء" أو التي تدعم قضية الدفاع.

-77 تجد دائرة الاستئناف أن الدائرة الابتدائية فسّرت القاعدة 77 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تفسيراً ضيقاً لأنها استبعدت بعض المواد التي قد تصلح لتحضير الدفاع وإن كانت لا تُعد بشكل مباشر أدلة إدانة أو أدلة تبرئة. كما أن نص القاعدة 77 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لا يسمح بأن تُفهم عبارة "مواد لتحضير الدفاع" على النحو الضيق الذي اعتمده الدائرة الابتدائية. بل ينبغي أن تُحمل هذه العبارة على أنها تعني كل المواد التي لها علاقة بتحضير الدفاع.

-78 وبما أن نص القاعدة 77 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات يقوم على نص القاعدة 66(ب) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة⁶، فإن من المفيد الأخذ بعين الاعتبار السوابق القضائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا القائمة على أساس الأحكام المناظرة ذات الصلة من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

⁶ انظر "اللحنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، الاقتراح الذي قدمته أستراليا، مشروع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، 26 كانون الثاني/يناير 1999، PCNICC/1999/DP.1"، حيث أُشير في الصفحة 37 إلى أن المسودة الأصلية لما أصبح يسمى بالقاعدة 77 "تشبه إلى حد كبير القاعدة 66(باء) من القواعد الإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة".

المعتمدة لدى هاتين الحكمتين. وتجدر هذه السوابق القضائية أنه يتبع تفسير عبارة "مواد لتحضير الدفاع" بمعناها الواسع.

-79- أحال المستأنف دائرة الاستئناف إلى القرار الذي أصدرته دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في 25 أيلول/سبتمبر 2006 في قضية باغوسورا وآخرين (المشار إليها فيما يلي بعبارة "قرار باغوسورا"). وأوضحت دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية لرواندا في الفقرة 9 من القرار ما يلي:

استنادا إلى المعنى الصريح للقاعدة 66(باء) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، فإن الشرط في المواد التي تدرج ضمن الفئة الأولى هو مدى صلة الوثائق بتحضير الدفاع قضيته. فالتحضير هو مفهوم واسع ولا يقتضي بالضرورة أن تطعن المواد في قضية الادعاء.

-80- لا شك أن سياق القرار في قضية باغاسورا مختلف عن سياق هذه القضية- إذ كان على دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أن تبت في مسألة تحديد ما إذا كان يتبع على مدعى عام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أن يكشف عن المواد التي بحوزته والتي تتعلق بمصداقية شهود الدفاع المحتملين- إلا أن القرار يشير مع هذا إلى وجوب تفادي تفسير التزامات الكشف عن المعلومات تفسيرا ضيقا.

-81- كما أن القرار الذي أصدرته الدائرة الابتدائية في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في 26 أيلول/سبتمبر 1996 في قضية ديلاليتش وآخرين، يؤكّد على وجوب تفسير التزامات الكشف عن المعلومات تفسيرا واسعا. ففي الفقرة 7 من هذا القرار، أشارت الدائرة الابتدائية في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة إلى سابقة قضائية شهدتها المحكمة الاتحادية في أمريكا حيث ورد فيها أن "الأدلة المطلوبة يتبع أن تساعد بصفة ملحوظة على فهم أدلة الإدانة وأدلة التبرئة الأساسية" (أُضيفت المروف المائلة للتأكيد). وقد حظي رأي الدائرة الابتدائية في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة هذا بقبول أحد الذين نظروا في نظام الكشف عن المعلومات الذي تنص عليه القاعدة 77 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات⁷ حيث استشهد به وأقر بصحته.

-82- وترى دائرة الاستئناف أن المستأنف أتى في هذه القضية بحجج كافية تبرهن على أن المواد المتعلقة بشيوع استخدام الجنود الأطفال في جمهورية الكونغو الديمقراطية تدرج في عداد المواد الازمة لتحضير دفاعه: ففي الجلسة التحضيرية المعقودة في 10 كانون الثاني/يناير 2008، بين محامي دفاع المستأنف

⁷ انظر H. Brady, "Disclosure of Evidence", in R.S. Lee (ed.), *The International Criminal Court/Elements of Crimes and Rules of Procedure and Evidence* (2001), 403, at 411

أن هذه المواد ستكون مفيدة له وقال " من الضروري فهم الحالة قبل وضع خطة للدفاع، وقد بدا لنا أن هذه المعلومات ستكون مفيدة لنا بل وضرورية لهم الحالة التي كانت سائدة آنذاك في الإيتوري ". كما أوضح المستأنف في وثيقته الداعمة للاستئناف أن المواد المطلوبة قد تقىده، على سبيل المثال، في فهم ظاهرة شيوخ استخدام الجنود الأطفال وتسريحهم في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وعلاوة على ذلك، تلاحظ الرابطة الدولية للمحامين الجنائيين أن المعلومات المتعلقة بشيوخ استخدام الجنود الأطفال قد تكون مفيدة خلال مرحلة إصدار الحكم ، إن صدر حكم، وأنه يتعين على محامية الدفاع أن تستعد لهذه المرحلة.

خامسا- الإجراء الملائم

-83- تنص القاعدة 158(1) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على أنه يجوز لدائرة الاستئناف أن "تثبت أو تلغي أو تعديل القرار المعروض على الاستئناف".

-84- فيما يتعلق بالمسائلتين الأولى والثانية المعروضتين للاستئناف، واستنادا إلى القراءة التي قرئ بها القرار المطعون فيه في الفقرات من 35 إلى 38، يثبت هذا القرار.

-85- وفيما يتعلق بالمسألة الثالثة، يطلب المستأنف من دائرة الاستئناف أن "تأمر المدعي العام بأن يكشف فورا للدفاع عما يحوزته من مواد تتعلق بشيوخ استخدام الجنود الأطفال في جمهورية الكونغو الديمقراطية " (الوثيقة الداعمة للاستئناف، صفحة 13). وهذا يعتبر تعديلاً للقرار المطعون فيه.

-86- واستنادا إلى الأسباب التالية، ترى دائرة الاستئناف أنه لا ينبغي تعديل القرار المطعون فيه مثلاً طلب المستأنف. فالمدعي العام طلب إلىدائرة الابتدائية أن تُحرره من التزام الكشف عن البيانات التي تحتوي على المعلومات ذات الصلة، وأن يكشف بدلاً من ذلك عن عروض موجزة لها. ولم تبت الدائرة الابتدائية بعد في هذا الطلب. وببناء على ذلك، خلصت دائرة الاستئناف إلى أنه من الأنسب إلغاء أمر عدم الكشف لأنه مشوب بخطأ قانوني. ويتعين على الدائرة الابتدائية أن تقرر ما إذا كان للمستأنف حق الاطلاع أم لا على كافة البيانات المتضمنة معلومات عن شيوخ استخدام الجنود الأطفال.

أرفق القاضي بيكيسي والقاضي سونغ بهذا الحكم رأيين مخالفين جزئياً.

حرر باللغتين الإنكليزية والفرنسية، والنسخة الإنكليزية هي النسخة ذات الحجية.

القاضي سانغ-هيون سونغ

رئيس الدائرة

صدر في الحادي عشر من تموز / يوليو 2008

في لاهاي، بولندا

رأي القاضي جورجيوس بيكيسيس المخالف جزئيا

1- خلال المرحلة التمهيدية من الإجراءات، حددت دائرة الاستئناف المسائل القابلة للاستئناف من أجل البت في ما إذا يتعين تلبية طلب المستأنف تعليق الإجراءات، وتعليق تنفيذ القرار الذي أثار المسائل محل الاستئناف⁸. وانفتقت أغلبية قضاة الدائرة والأقلية باستثنائي أنا بشأن طبيعة المسألة الثانية ومحتوها، إلا أنهم اختلفوا في الطبيعة المحددة للمسؤلين الآخرين. وعرفت الأغلبية المسألة الأولى بأنها تمثل في "معرفة ما إذا كان تأخر الدفاع غير الضروري وغير المبرر في الكشف عما بحوزته من معلومات قد يؤثر في كشف الادعاء عما بحوزته من معلومات"⁹، أما أنا فعرفتها بأنها تمثل في "تحديد ما إذا كانت الدائرة الابتدائية قد ارتكبت خطأ لما ألزمت الدفاع بالكشف عن خطة دفاعه سلفاً"¹⁰. وليس هناك فرق كبير بين المسؤلين إذ تمحور كلتاهم حول إلزام المتهم، إن كان ذلك واردا، بالكشف عن مقومات دفاعه أو عن أي جانب منها في وقت ما قبل عرضها على الدائرة. وبعبارة أخرى، تدور كلتا المسؤلين حول تحديد ما إذا كان التزام المدعي العام بالكشف عما بحوزته من أدلة ولاسيما أدلة التبرئة، يرتبط على هذا النحو أو ذاك وهذه الدرجة أو تلك بكشف الدفاع سلفاً عن خطة دفاعه.

2- أما المسألة الثالثة فتعلق من وجهة نظري "بتفسير القاعدة 77 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات"¹¹، في حين عرفتها الأغلبية بأنها تمثل في "تحديد ما إذا كان استنتاج الدائرة الابتدائية بأن المدعي العام غير ملزم بتقديم معلومات تتعلق بشيوع استخدام الجنود الأطفال لأنها لا تعتبر مواد مبرئة، يتعارض مع القاعدة 77 من القواعد [الإجرائية وقواعد الإثبات]"¹².

⁸ قضية المدعي العام ضد لويانغا ديلو "قرار بشأن طلب السيد توماس لويانغا ديلو تعليق الإجراءات إلى حين البت في الاستئناف الذي قدمه طعنًا في القرار الشفوي الذي أصدرته الدائرة الابتدائية الأولى في 18 كانون الثاني/يناير 2008" الصادر في 22 نيسان/أبريل 2008 (ICC-01/04-01/06-1290)، "رأي القاضي جورجيوس بيكيسيس المخالف جزئيا" 13 أيار/مايو 2008 (ICC-01/04-01/06-1290-Anx).

⁹ قضية المدعي العام ضد لويانغا ديلو "قرار بشأن طلب السيد توماس لويانغا ديلو تعليق الإجراءات إلى حين البت في الاستئناف الذي قدمه طعنًا في القرار الشفوي الذي أصدرته الدائرة الابتدائية الأولى في 18 كانون الثاني/يناير 2008" الصادر في 22 نيسان/أبريل 2008 (ICC-01/04-01/06-1290)، الفقرة 2.

¹⁰ قضية المدعي العام ضد لويانغا ديلو "قرار بشأن طلب السيد توماس لويانغا ديلو تعليق الإجراءات إلى حين البت في الاستئناف الذي قدمه طعنًا في القرار الشفوي الذي أصدرته الدائرة الابتدائية الأولى في 18 كانون الثاني/يناير 2008" الصادر في 22 نيسان/أبريل 2008 (ICC-01/04-01/06-1290)، "رأي القاضي جورجيوس بيكيسيس المخالف جزئيا" 13 أيار/مايو 2008 (ICC-01/04-01/06-1290-Anx)، الفقرة 6.

¹¹ المصدر نفسه.

¹² قضية المدعي العام ضد لويانغا ديلو "قرار بشأن طلب السيد توماس لويانغا ديلو تعليق الإجراءات إلى حين البت في الاستئناف الذي قدمه طعنًا في القرار الشفوي الذي أصدرته الدائرة الابتدائية الأولى في 18 كانون الثاني/يناير 2008" الصادر في 22 نيسان/أبريل 2008 (ICC-01/04-01/06-1290)، الفقرة 2.

3- أما الجواب على المسألة الثالثة بحسب فهمي لها، فسيكون اجتهادا نظريا يخرج صاحبه من عملية اتخاذ القرار النهائي بشأن موضوع الاستئناف. فالمسألة في نظري، تمثل في نصيحة قدّمتها دائرة الاستئناف إلى الدائرة الابتدائية فيما يتعلق بتفسير القاعدة 77 من القواعد الإجرائية. وقد استخلصت من قرار أصدرته الدائرة الابتدائية. وقد عرّفت الأغلبية المسألة الثالثة بأنّها تتعلق بقرار أصدرته الدائرة الابتدائية بشأن الكشف عن المعلومات المتصلة باستخدام الجنود الأطفال. ولذلك، وصوناً للإجراءات القضائية ولفاعليته أشعر أنه لزاما على أن أضم صوتي إلى صوت الأغلبية فيما يتعلق بطبيعة المسألة الثالثة. خلافاً لذلك، فإنّ عضواً من أعضاء دائرة الاستئناف سوف يحرم من المشاركة في البت في المسائل قيد النظر، وفي ذلك إخلال بتراهة عملية إصدار الحكم. وقد واجهتني في قضية آندرونيكيرو وكونستانتينو ضد قبرص¹³ التي رُفعت إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مسألة شبيهة بالمسألة التي أثيرت في هذه القضية. ففي تلك القضية، أشرت إلى أن "اختصاص المحكمة لا يقبل التقسيم. فهو يناط بالمحكمة ككل ويطلب من جميع عناصرها، أي من كل عضو فيها، المشاركة في حل كل مسألة تُعرض على المحكمة والتي يُعتبر الفصل فيها أمراً ضرورياً لنتيجة المحاكمة". وهذا ينطبق على الإجراءات الحالية. فإذا خالفت رأي الأغلبية في موضوع الاستئناف، فسيتّخذ القرارات في المسائل قيد النظر أربعة قضاة من دائرة الاستئناف بدلاً من خمسة كما ينص عليه النظام الأساسي. وقد تؤثر اعتبارات أخرى إذا تعلق الأمر بمسألة اختصاص المحكمة. ولا أجد أي حرج في الإحابة على المسألة الثالثة لأن هذه المسألة، مثلما عرضتها الأغلبية من جهة ومثّلما رأيتها أنا من جهة أخرى، تتعلق بنفس الموضوع، أي نطاق تطبيق القاعدة 77 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

4- وباستثنائي أنا، يرى أعضاء الدائرة، وإن لم يكن لنفس الأسباب، أن المتألتين الأولى والثانية لا تنبشان عن قرار بـت الدائرة الابتدائية فيه بــتهاياً، وهذا فهما لا تستحقان أن تنظر فيهما دائرة الاستئناف. إلا أنّهم عبروا مع ذلك، من باب الإرشاد، عن وجهات نظرهم بشأن حق المتهم في التزام الصمت، وواجب المدعي العام في الكشف عن المعلومات للدفاع. فحق المتهم في التزام الصمت حق لا مراء فيه. إذ أكدت الأغلبية في حكمها على أنه "...من حق الدفاع أن يكشف له المدعي العام عن كل ما بحوزته من معلومات تتعلق بالقضية ككل. (رهناً بما نص عليه النظام الأساسي فيما يتعلق بتقييد الكشف عن المعلومات) وله الحق كل الحق في التزام الصمت. ولا يتعين أن يفهم من القرار المطعون فيه أنه جاء للضغط على المتهم لإجباره على الشهادة أو الكشف عن خطأ دفاعه في مرحلة مبكرة كشرط

¹³ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، آندرونيكيرو وكونستانتينو ضد قبرص، الحكم الصادر بتاريخ 9 تشرين الأول/أكتوبر 1997، الطلب رقم: 86/1996/705/897

¹⁴ المصدر نفسه، رأي القاضي جورجيوس بيكيس المحالف جزئيا.

للحصول على ما بحوزة الادعاء العام من معلومات"¹⁵. ويجد هذا الاقتباس تبريره في مقطع سابق جاء فيه: "يجد أن الدائرة لا تستطيع من الوجهة النظرية أن تنفي نفياً قاطعاً احتمال حدوث حالة يثبت فيها فعلاً أن الدفاع قرر بلا ضرورة ولا مبرر عدم الكشف عن خط دفاع أو عن مسألة ما، واستحال نتيجة لذلك على المحكمة ضمان حماية شهود النفي، وأنه مع ذلك تظل المحاكمة تعتبر محاكمة عادلة حتى وإن لم يكشف للمتهم عن بعض المواد المحددة".¹⁶

5- وفيما يتعلق بالمسألة الثالثة، أتفق مع إلغاءها، إلا أنني لا أتفق مع ردّها إلى الدائرة الابتدائية من أجل تحديد، كما نص عليه حكم الأغلبية، "... ما إذا كان للمستئنف حقُّ الاطلاع أم لا على كافة البيانات المتضمنة معلومات عن شيوخ استخدام الجنود الأطفال".¹⁷ ويعين على دائرة الاستئناف أن تبت في هذه المسألة فتستبدل القرار الذي كان يتعين أن يصدر بالقرار الذي أصدرته الدائرة الابتدائية. ورد المدعى العام على هذا الجزء من الاستئناف بما يلي: "وبما أن المسائل في هذا الاستئناف لا تتعلق إلا بالقاعدة 77، وليس بصلاحية الحجة التي احتاج بها الدفاع التي تقوم على مبدأ عدم ملاحقة الغير على فعل مماثل، ولا بتكييف المواد ذات الصلة على أنها مبرئة وفقاً للمادة 67(2)، فلا تعترض جهة الادعاء على الاستئناف فيما يتعلق بهذه المسألة". إن اعتراف المدعى العام هذا مبرر في تقديرني. وإن على دائرة الاستئناف أن تقضي بتزويد الدفاع بالمواد المتعلقة بشيوخ استخدام الجنود الأطفال لفحصها.

6- وسأعرض في ما يلي الأسباب التي حملتني على الاعتقاد بأن المتأليتين الأولى والثانية تبثقان عن القرارات التي اتخذتها الدائرة الابتدائية وأنهمما تستحقان من ثم أن تنظر فيهما دائرة الاستئناف.

7- سبق وأن حددت دائرة الاستئناف في حكمين أصدرهما في 13 تموز/يوليو 2006¹⁹ و13 تشرين الأول/أكتوبر 2006²⁰ مقتضيات المسائل القابلة للاستئناف. ففي القضية الأولى أكدت على أن المسألة القابلة للاستئناف، يتعين أن تخسم على الفور بحسب تقدير الدائرة الابتدائية أو الدائرة التمهيدية، وذلك بغية تحرير "الإجراء القضائي من أي أحطاء محتملة قد تؤثر في عدالة الإجراءات أو في نتيجة

¹⁵ حكم الأغلبية، فقرة 55.

¹⁶ حكم الأغلبية، الفقرة 54.

¹⁷ حكم الأغلبية، الفقرة 86.

¹⁸ قضية المدعى العام ضد لويانغا ديلو "رد جهة الادعاء على وثيقة الدفاع الداعمة للاستئناف طعنا في القرار الذي أصدرته الدائرة الابتدائية الأولى في 18 كانون الثاني/يناير 2008"، 28 آذار/مارس 2008 (1243 ICC-01/04-01/06) الفقرة 33.

¹⁹ الحال في جمهورية الكونغو الديمقراطية "الحكم بشأن طلب المدعى العام إعادة النظر بصفة استثنائية في القرار الذي أصدرته الدائرة التمهيدية الأولى في 31 آذار/مارس 2006 ورفضت فيه الإذن له بالاستئناف"، 13 تموز/يوليو 2006 (186 ICC-01/04-186).

²⁰ قضية المدعى العام ضد لويانغا ديلو "الحكم بشأن طعن المدعى العام في القرار الذي أصدرته الدائرة التمهيدية الأولى ووضع في مبادئ عامة لتنظيم طلبات تقدير الكشف عن المعلومات بمقتضى القاعدة 81(2) و(4) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات"، 13 تشرين الأول/أكتوبر 2006 (568 01/06-).

"المحاكمة"²¹. وجرى التأكيد في موضع آخر، على أن رأي الدائرة المعنية "يشكل العنصر الحاسم في نشوء حق الاستئناف. وخلاصة القول، أن الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية لها سلطة، أو بالأحرى لا تزال لها سلطة، تقرير ما إذا كانت مسألة ما قابلة للاستئناف أم لا".²²

8- واستنادا إلى الحكم المذكور آنفا، خلصت الدائرة الابتدائية في قرارها الذي منحت بمقتضاه الدفاع لإذن بالاستئناف²³ إلى أن المسائل المثارة تبثق عن قرارها، وأنه عليه، يمكن أن تشكل موضوعا للاستئناف. وأشارت الدائرة إلى الجزء من قرارها الشفوي السابق الذي أثار المسألة الأولى في هذا المقطع: "إن المسوالة التي تم تناولها في الجزء ذي الصلة من القرار المطعون فيه تمثل في تحديد ما إذا كان المدعي العام ملزما إزاماً قطعياً بالكشف عما بحوزته من معلومات، بغض النظر عما إذا كان اختيار الدفاع عدم الكشف عن خطة دفاعه أو عن المسائل المتصلة بما إلا في مرحلة متاخرة من الإجراءات، اختيارا معقولا أم لا".²⁴

9- أما المسوالة الثانية، كما أشارت إليه الدائرة الابتدائية، فهي ترتبط بالمسوالة الأولى: "المسوالة الثانية: تحديد ما إذا كانت الدائرة قد ارتكبت خطأ لما غلبت حمایة شهود الإثبات على حق الدفاع في الاطلاع على هوية هؤلاء الشهود، ولما قدرت أن هذا التغليب لن يخل بعدلة المحاكمة"²⁵. وأشار في قرار الدائرة الذي منحت بموجبه الإذن بالاستئناف، إشارة خاصة إلى الجزء من قرار الدائرة الذي أثار المسوالة الثانية، بما يلي: "إذا طلب من المحكمة، في مرحلة متاخرة من الإجراءات ومن دون مبررات كافية، أن تأمر بالكشف عن هويات شهود النفي في مرحلة يستحيل عندها ضمان أمنهم على النحو اللازم، فهناك احتمال أن تأمر المحكمة باستمرار المحاكمة وأن تعتبرها محاكمة عادلة حتى وإن لم تكشف للمتهم هويات هؤلاء الشهود".²⁶

10- ويبين فحص القرار الشفوي الصادر عن الدائرة الابتدائية والذي أثيرت فيه المسوالتان الأولى والثانية أن الدائرة الابتدائية استنتجت أن المتسألتين تبثقان عن قرارات أصدرتها الدائرة. وهذا مقطع هام من القرار الشفوي جاء فيه ما يلي:

²¹ الحال في جمهورية الكونغو الديمقراطية "الحكم بشأن طلب المدعي العام إعادة النظر بصفة استئنافية في القرار الذي أصدرته الدائرة التمهيدية الأولى في 31 آذار/مارس 2006 ورفضت فيه الإذن له بالاستئناف"، 13 تموز/يوليو 2006 (ICC-01/04-186) الفقرة 14.

²² المصدر نفسه، الفقرة 20.

²³ قضية المدعي العام ضد لويانغا ديلو "قرار بشأن طلب الدفاع لإذن باستئناف القرار الشفوي الصادر بخصوص التعديلات التمويهية والكشف عن المعلومات في 6 آذار/مارس 2008 (ICC-01/04-1210)".

²⁴ المصدر نفسه، الفقرة 12.

²⁵ المصدر نفسه، الفقرة 15.

²⁶ المصدر نفسه، الفقرة 18.

رفض محامي الدفاع دعوة وجهتها إلية الدائرة من أجل تحديد المقومات التي يعتزم المتهم الاستناد إليها في دفاعه والمسائل المحتمل إثارتها في إطار القضية. وكان موقفه في هذه المرحلة يتمثل في الاستناد إلى حقه في التزام الصمت، وهو حق لا مراء فيه. بيد أن القرار غير المنطقي الذي اتخذه الدفاع بعدم الكشف عما بحوزته من معلومات إلا في مرحلة متاخرة قد يؤثر في اتجهادات الدائرة في ماهية المحاكمة العادلة.²⁷

11- إن دعوة الدائرة الابتدائية المتهم للكشف عن خطة دفاعه توحى بحد ذاتها بأن حق التزام الصمت ليس حقا مطلقاً. وقد جرى في قرار الدائرة الابتدائية تكيف حق المتهم غير القابل للنقض بالتزام الصمت، من دون أن يؤدي هذا الصمت إلى استدلالات سلبية، على النحو التالي: ". بيد أن القرار غير المنطقي الذي اتخذه الدفاع بعدم الكشف عما بحوزته من معلومات إلا في مرحلة متاخرة قد يؤثر في اتجهادات الدائرة في ماهية المحاكمة العادلة."²⁸ ويشير هذا المقطع إلى أن المتهم ملزم، في مرحلة من مراحل الإجراءات، بالكشف عن خطة دفاعه. وإذا لم يتلزم بذلك، فإنه ستترتب على هذا الأمر عواقب ورد بيانها في المقطع الذي جاء بعد المقطع المذكور آنفا، وهي كالتالي:

فعلى سبيل المثال، نظرا لضرورة حماية الشهود وكل من قدم معلومات للمحكمة ، إذا طُلب من المحكمة – اسمحوا لي أن أعيد القول في هذا المقطع وأقول – إذا طُلب من المحكمة، في مرحلة متاخرة من الإجراءات ومن دون مبررات كافية، أن تأمر بالكشف عن هويات شهود النفي في مرحلة يستحيل عندها ضمان أمنهم على النحو اللازم، فهناك احتمال أن تأمر المحكمة باستمرار المحاكمة وأن تعتبرها محاكمةً عادلةً حتى وإن لم تكشف للمتهم هويات هؤلاء الشهود.²⁹

12- وفي المقطع الذي يلي المقطع المذكور أعلاه، حددت الدائرة بشكل هائي العواقب التي قد تترتب على المتهم إن كشف الدفاع عن خطة دفاعه في مرحلة متاخرة من الإجراءات.

²⁷ قضية المدعي العام ضد لويانغا ديلو، القرار الشفوي الصادر عن الدائرة الابتدائية بشأن التعديلات التمويهية والكشف عن المعلومات في 18 كانون الثاني/يناير 2008 (ICC-01/04-01/06-T-71-ENG ET WT).

²⁸ المصدر نفسه، الصفحة 9، الأسطر من 8 إلى 10.

²⁹ المصدر نفسه، الصفحة 9، الأسطر من 12 إلى 18.

وعليه، إن لم يكشف الدفاع عن خطة دفاعه أو عما يتصل بها من مسائل إلا في مرحلة جدُّ متاخرة من الإجراءات، دون أن يكون لذلك أي مبرر، فمن المحتمل أن يؤثر ذلك في القرارات المتعلقة بكشف المعلومات للمتهم.³⁰

13- إن وجهة نظر الدائرة الابتدائية المبينة في قرارها الذي منحت بموجبه الإذن بالاستئناف، والتي ترى أن المُسَالِتَيْنِ الأوَلِيْ وَالثَّانِيَةِ "ترتبط ارتباطاً وثيقاً"³¹، هي وجهة نظر دقيقة وصائبة، لأن المُسَالِتَيْنِ تتعلقان سوية بواحد المدعى العام في الكشف عن أدلة التبرئة، ومدى ارتباط هذا الواجب بكشف الدفاع عن خطة دفاعه سلفاً. وبينَت الدائرة الابتدائية في المقطع المذكور أعلاه من القرار الشفوي ما قد يترتب على الدفاع إن لم يكشف عما بحوزته من معلومات. ففي هذا المقطع يتجلَّى قرار الدائرة القاضي بأن عدم كشف المتهم عن خطة دفاعه في الوقت المناسب قد يؤثر في مجرى القضية وقد يحرمه من حقه في أن يكشف له المدعى العام عما هو مُلزم بالكشف عنه.

14- إن حق التزام الصمت، الذي تكفله المادة 67(ز) من النظام الأساسي باعتباره من حقوق المتهم الأساسية، حق لا مراء فيه، إلا إذا تعلق الأمر بأدلة الدفاع المحددة المنصوص عليها في القاعدة 79 من القواعد الإجرائية³². والنظام الأساسي لا يكفل فقط حق المتهم في التزام الصمت باعتباره حقاً لا يمكن التغريط به، وإنما ينص أيضاً على أن ممارسة هذا الحق ينبغي إلا تعود بالضرر على المتهم. إلا أنه بحسب قرار الدائرة الابتدائية فإن ممارسة هذا الحق قد تؤدي إلى ما لا يحمد عقباه وحضرت المتهم من هذا الأمر. ولذلك فإن هذا القرار ينتهك حق المتهم في التزام الصمت انتهاكاً مباشراً. وفضلاً عن ذلك، يكفل النظام الأساسي للمتهم حق "ألا يُفرض على المتهم عبء الإثبات أو واجب الدحض على أي نحو". فحق التزام الصمت مُرتبط بافتراض براءة المتهم. فالمتهم يعتبر بريئاً حتى ثبت إدانته. كما لا يتوجب عليه أن يثبت براءته. فما عليه لكي يُخلص نفسه من التهم إلا أن يدخل الشك في سلامتها، فمن حقه أن يُخلِّي سبيله ما لم ثبت إدانته ثبوتاً لا يعتريه أي شك معقول.

15- للمتهم الحق في أن يُكشف له عن المعلومات المتعلقة بالقضية المعرفة ضده خلال المرحلة التمهيدية من جلسة اعتماد التهم وخلال المحاكمة، مع مراعاة الاستثناءات التي تقرها الدائرة. مقتضى القاعدة 81 من القواعد الإجرائية. وتنلزم المادة 61(ز) من النظام الأساسي المدعى العام بالكشف عن الأدلة التي

³⁰ المصدر نفسه، الصفحة 9، الأسطر من 18 إلى 21.

³¹ قضية المدعى العام ضد لويانغا ديلو "قرار بشأن طلب الدفاع الإذن باستئناف القرار الشفوي الصادر بخصوص التعديلات التمويهية والكشف عن المعلومات في 6 آذار/مارس 2008 (ICC-01/04-01/06-1210) الفقرة 15.

³² وردت الاستثناءات الوحيدة التي تقتضي من الدفاع كشفاً مسبقاً عن معلومات في القاعدة 79 من القواعد الإجرائية، وليس لهذه أي علاقة بالإجراءات الجنائية حالياً. وتعمل هذه الاستثناءات بالأدلة التي ثبت عدم وجود المتهم في مكان الجريمة وتلك التي ثبت عدم الأهلية المقلية التي تتغنى بها المسئولية الجنائية.

يعترض الاستناد إليها في القضية، والأدلة التي لم يُكشف عنها خلال جلسة اعتماد التهم، والأدلة التي جمعها المدعي العام بعد جلسة اعتماد التهم وذلك وفقاً للمادة 64(6) من النظام الأساسي.

- 16- تلزم المادة 67(2) من النظام الأساسي المدعي العام، بالإضافة إلى الكشف عن الأدلة التي يعتزم الاستناد إليها، بأن يكشف للدفاع في أقرب وقت ممكن عن "الأدلة التي في حوزته أو تحت سيطرته والتي يعتقد أنها تُظهر أو تميل إلى إظهار براءة المتهم أو تخفف من ذنبه أو التي قد تؤثر في مصداقية أدلة الادعاء." فالمدعي العام ملزم بالبحث عن أدلة الإدانة وأدلة البراءة خلال التحقيق في القضية، مثلاً ما تنص عليه المادة 54(1)(أ). ونطاق أدلة البراءة، مثلاً تعرّفه المادة 67 من النظام الأساسي، واسع جداً. إذ أنه يشمل كل المواد التي تُثبت براءة المتهم، أو الأدلة التي تخفف من ذنبه أو الأدلة التي تؤثر في مصداقية شهود الادعاء.

- 17- وللأسباب المعروضة أعلاه، أحكم بإلغاء قرار الدائرة الابتدائية فيما يتعلق بالمسألة الأولى، وأجيب على المسألة المطروحة وأبى فيها على النحو التالي: إن كشف المدعي العام عما بحوزته من أدلة للدفاع، لا يعتمد على كشف الدفاع المسبق عن خطبة دفاعه ولا عن أي خط منها. ولنفس الأسباب، أقضي بإلغاء القرار فيما يتعلق بالمسألة الثانية وأقول: إن عدم تقيد المدعي العام بالتزامه بالكشف عما بحوزته من معلومات للدفاع من شأنه أن يخل بعدالة الإجراءات.

حُرر باللغتين الإنكليزية والفرنسية، والنسخة الإنكليزية هي النسخة ذات الحجية.

القاضي جورجيوس بيكييس

صدر في الحادي عشر من تموز/يوليو 2008

في لاهاي، بحولندا

رأي القاضي سانغ هيونغ سونغ المخالف جزئيا

1- فيما يتعلق بهذا الحكم، نظرت الأغلبية في دائرة الاستئناف في مقومات المتأليتين الأولى والثانية المعروضتين للاستئناف. إلا أنني وبكل احترام أختلف معها في هذا الجزء من الحكم استنادا إلى الأسباب الموجزة أدناه، إذ أرى أن القرار الشفوي الذي أصدرته الدائرة الابتدائية الأولى بتاريخ 18 كانون الثاني/يناير 2008 (انظر ICC-01/04-01/06-T-71-Eng المشار إليه فيما يلي بعبارة "القرار المطعون فيه") لا يقبل الاستئناف في هذا الصدد. ولذلك أحكم برفض الاستئناف في هذا الشأن، دون النظر في المقومات. وأنفق اتفاقا تماما مع بقية الحكم ولاسيما قرار دائرة الاستئناف القاضي بإلغاء قرار الدائرة الابتدائية الذي أكدت فيه أن المدعي العام غير ملزم بتقديم معلومات تتعلق بشيوع استخدام الجنود الأطفال في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

2- تنص المادة 82(1) من النظام الأساسي على ما يلي:

لأي من الطرفين القيام، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، باستئناف أي من القرارات التالية:

أ- قرار يتعلق بالاختصاص أو المقبولية؛

ب- قرار يمنع أو يرفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المقاضة؛

ج- قرار الدائرة التمهيدية التصرف بمبادرة منها بموجب الفقرة 3 من المادة 56.

د- أي قرار ينطوي على مسألة من شأنها أن تؤثر تأثيرا كبيرا على عدالة وسرعة الإجراءات أو على نتيجة المحاكمة وترى الدائرة الابتدائية أن اتخاذ دائرة الاستئناف قرارا فوريا بشأنه يمكن أن يؤدي غلى تحقيق تقدم كبير في سير الإجراءات.

3- وعليه، لا يمكن استئناف القرارات بمقتضى المادة 82(1)(د) من النظام الأساسي إلا إذا كانت تتضمن مسائل قابلة للاستئناف. عبارة "قرار" تشير إلى قرارات أو أحكام تصدرها الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية وليس إلى كل البيانات الواردة في عملية التعليل. وهو أمر يؤكد أنه ليس فقط المعنى الحرفي لمصطلح "قرار" في السياق القضائي، وإنما أيضا التفسير السيادي للمادة 82(1) من النظام الأساسي: فالفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) من الفقرة 1 من المادة 82 تنص على أن أصناف معينة من القرارات يمكن أن تستأنف من باب الحق القانوني، وهي تحديد القرارات المتعلقة بالاختصاص أو المقبولية، والقرارات التي تمنع أو ترفض الإفراج عن شخص خاضع للتحقيق أو المقاضة وقرارات الدائرة التمهيدية إذا تصرفت من تلقاء نفسها بمقتضى المادة 56(3) من النظام الأساسي. فتحديد ما إذا كان

قرار الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية يقع تحت أي من الأصناف المذكورة، يتعين أن يتم على أساس تحديد ما إذا كان القرار أو الحكم صادراً فيما يتعلق بالقبولية أو الاختصاص وما إلى ذلك. وقد اتبعت دائرة الاستئناف هذا النهج في القرار الذي أصدرته في 13 حزيران/يونيو 2007 (ICC-01/04-01/06-926) بشأن مقبولية الاستئناف الذي أودعه السيد توماس لوبانغا ديلو طعناً في القرار الذي أصدرته الدائرة التمهيدية الأولى المتعلّق بجلسة اعتماد التهم الصادر في 29 كانون الثاني/يناير 2007، والذي رفضت فيه استئنافاً قُدم استناداً إلى المادة 82(1)(ب) من النظام الأساسي طعناً في قرار متعلّق بجلسة اعتماد التهم، لأنّ هذا القرار لا يمنع الإفراج ولا يرفضه. وعليه يكون من غير المعقول أن تكون عبارة "قرار" الواردة في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) من الفقرة (1) من المادة 82 من النظام الأساسي تشير إلى قرارات أو أحكام، وتشير في المادة 82(1)(د) كذلك إلى التعليل الذي استند إليه في نص القرار.

4- ولا "يتعلق" قرار بمسألة ما إلا إذا كان الوجه القانوني أو الوقائي المكون لهذه المسألة يشكل عنصراً أساسياً في القرار أو الحكم الصادر. وهذا ما أكدته الحكم الصادر في 13 تموز/يوليو 2006 (ICC-01/04-01/06-168) بشأن طلب المدعي العام إعادة النظر بصفة استئنافية في القرار الذي أصدرته الدائرة التمهيدية الأولى يوم 31 آذار/مارس، ورفضت فيه الإذن له بالاستئناف، حيث أوضحت دائرة الاستئناف في الفقرة 9 ما يلي:

ت تكون المسألة من موضوع يكون حسمه أمراً أساسياً لتحديد الأمور الناجمة عن القضية محل النظر.

5- وفيما يتعلق بالقضية محل النظر، فإن القرار المطعون فيه هو في تقديرى وللأسباب التالية غير قابل للاستئناف فيما يتعلق بالمسائلتين الأولى والثانية اللتين على أساسهما منح الإذن بالاستئناف لأن القرار المطعون فيه لا يتعلق بهاتين المسائلتين بالمعنى المذكور آنفاً.

6- ففي القرار الصادر بتاريخ 6 آذار/مارس 2008 (ICC-01/04-01/06-1210³³)؛ والمشار إليه فيما يلي بعبارة "قرار منح الإذن بالاستئناف" بشأن التماس الدفاع الإذن باستئناف القرار الشفوي المتعلّق بالتعديلات التمويهية والكشف الصادر بتاريخ 18 كانون الثاني/يناير 2008، منحت الدائرة الابتدائية الإذن بالاستئناف فيما يتعلق بالمسائل الثلاث التالية: "معرفة ما إذا كان تأخر الدفاع غير الضروري وغير المبرر في الكشف عما بحوزته من معلومات قد يؤثر في كشف الادعاء عما بحوزته من معلومات" (قرار منح الإذن بالاستئناف، الفقرة 14؛ "المسألة الأولى")؛ و "تحديد ما إذا كانت الدائرة قد ارتكبت خطأ لما غلّبت حماية شهود الادعاء على حق الدفاع في الاطلاع على هوية هؤلاء الشهود، ولما رأت أن

³³ صوب القرار وأودع التصويب بتاريخ 14 آذار/مارس 2008 (ICC-01/04-01/06-1224).

هذا التفضيل لن يمثل بعدها المحاكمة (قرار منح الإذن بالاستئناف، صفحة 6؛ المشار إليه فيما يلي بعبارة "المسألة الثانية")؛ وما إذا كان استنتاج الدائرة الابتدائية بأن "المدعى العام غير ملزم بتقديم مواد تتعلق بشيوع استخدام الجنود الأطفال باعتبار أنها لا تشكل أدلة مبرئة، يتعارض مع القاعدة 77 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات" (قرار منح الإذن بالاستئناف، الفقرة 21).

7- عرضت المتألتين الأولى والثانية في الجزء التالي من القرار المطعون فيه:

رفض محامي الدفاع دعوة وجهتها إليه الدائرة من أجل تحديد المقومات التي يعتمد المتهم الاستئناد إليها في دفاعه والمسائل المختتم إثارتها في إطار القضية. وكان موقفه في هذه المرحلة يتمثل في الاستناد إلى حقه في التزام الصمت، وهو حق لا مراء فيه. ييد أن القرار غير المنطقى الذي اتخذه الدفاع بعدم الكشف عما بحوزته من معلومات إلا في مرحلة متاخرة قد يؤثر في اجتهادات الدائرة في ماهية المحاكمة العادلة. فعلى سبيل المثال، نظراً لضرورة حماية الشهود وكل من قدم معلومات للمحكمة ، إذا طلب من المحكمة – السمحوا لي أن أعيد القول في هذا المقطع وأقول – إذا طلب من المحكمة، في مرحلة متاخرة من الإجراءات ومن دون مبررات كافية، أن تأمر بالكشف عن هويات شهود النفي في مرحلة يستحيل عندها ضمان أمنهم على النحو اللازم، فهناك احتمال أن تأمر المحكمة باستمرار المحاكمة وأن تعتبرها محاكمةً عادلةً حتى وإن لم تكشف للمتهم هويات هؤلاء الشهود. وعليه، إن لم يكشف الدفاع عن خطة دفاعه أو بما يتصل بها من مسائل إلا في مرحلة جدًّا متاخرة من الإجراءات، دون أن يكون لذلك أي مبرر، فمن المختتم أن يؤثر ذلك في القرارات المتعلقة بكشف المعلومات للمتهم. (ICC-01/04-01/06-T-71-ENG، صفحة 9،

من السطر 4 إلى السطر 21)

8- ييد أن الدائرة الابتدائية لم تصدر أحكاماً في هذا الجزء من القرار المطعون فيه، كما أن ما صرّحت به لا يشكل جزءاً من الأحكام التي خرجت بها في أي موضع آخر من القرار المطعون فيه ولا شرطاً مسبقاً لها. وتلخصَ الأمر من ثم في أن الدائرة الابتدائية أخبرت المشاركون بما يمكن أن تفعله في المستقبل. أما الاجتهادات المتعلقة بكشف الدفاع أو بحماية الشهود فلم يطرح أي منها بصيغة نهائية . وينبغي بصفة خاصة أن ينظر إلى الاجتهادات المتعلقة بكشف الدفاع عن خطة دفاعه في مرحلة متاخرة بلا مبرر، على أنها اجتهادات طرحت في سياق محدد: فالدائرة الابتدائية أكدت من جانب أن من حق الدفاع التزام الصمت؛ ثم خرجت من جانب آخر باجتهادات (افتراضية) فيما يتعلق بعواقب كشف الدفاع "المتأخر" عن خطة دفاعه قائمة على أساس الرعم بأن المستأنف سوف يعمد إلى ثارة قضية ما تخص دفاعه. ولكن لا الدائرة الابتدائية ولا دائرة الاستئناف تعلمان حالياً ما إذا كانت ستنشأ حالة كهذه. وفضلاً عن ذلك، لاحظ الدائرة الابتدائية إلى أنها قد تقضي في مسألة عدالة الإجراءات بسبب "تأخر"

الدفاع عن الكشف عن مبررات دفاعه، من دون أن تقدم أي تفاصيل عن المعايير التي يستند إليها هذا الحكم أو ظروفه ولا عن الكيفية التي فسرت فيها الدائرة الابتدائية القانون القابل للتطبيق في هذا الصدد. وعلى ذلك، لم تكن اتجهادات الدائرة وافية وحاسمة ولا تستند إلى حقائق ولا ترتبط بوقائع. وفيما يتعلق بالمسألة الثانية المعروضة للاستئناف أشارت الدائرة الابتدائية في الفقرة 19 من قرار منح الإذن بالاستئناف إلى أن "المسألة قد لن تثار أبدا خلال الإجراءات".

9- ومن وجه نظري، وبعد التمعن في مقومات هاتين المسألتين، أجد أن دائرة الاستئناف ليس لها أن تنظر فيما إذا كان الفعل الذي قامت به الدائرة الابتدائية قد جرى وفقا للقانون الواجب التطبيق، وأن تقيّم ما قد تقوم به الدائرة الابتدائية مستقبلا. لأنه بذلك تكون دائرة الاستئناف قد قامت بدور هيئة استشارية. وهو دور لا ينص عليه النظام الأساسي ولا القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. أي أنه يتعدّى نطاق اختصاصها.

حرر باللغتين الإنكليزية والفرنسية، والنسخة الإنكليزية هي النسخة ذات الحجّية.

القاضي سانغ-هيون سونغ

رئيس الدائرة

صدر في الحادي عشر من تموز/يوليو 2008

في لاهاي، بھولندا